مخطوطة

الخلاصة في الحديث

المؤلف

الحسين بن محمد بن عبدالله (الطيبي)

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نعمًا

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد واله الكرام زدنا فالهمنا شكرا وبعد فهذا جمل في معرفة الحديث مما لا بد منه للطالب لاستهام تصدى للحديث لخصته من كتاب الامام مفتي الشام شيخ الاسلام ابن الصلاح ومختصر الامام المتفنن محي الدين النواوي والقاضي بدر الدين بهادر بن جماعة رضي الله عنهم فرتبته ترتيبا وتحته تنقيحا ورصفته ترصيفا انيقا فوضعت كل شيء في مصبه ومقره واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره واسأل الله ان ينفع الطالبين به ويهديهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا لوجهه الكريم وسميته بالخلاصة في معرفة الحديث ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة

المقدمة

العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام ومادة علوم الامة والاحكام لا يرغب في نشره الا كل صادق تقي ولا ينبذ هذا في نفوس الا منافق شقي قال ابو نضر بن سلام ليس شيء اثقل على الله الا الحكي ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته وكذاك مولد العلم اصول واحكام واضطلاحات واوضاع يحتاج طالبه الى معرفتها ومداى بدئه الاقوى على الحفظ والاسانيد والسند وغيرها

المتن

هو ما انتهى الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض وقوي الشيء قوي متنه ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يقوم بذلك الشيء ويقوى به كما ان الانسان يقوم بالظهر ويقوى بفحوى الحديث الفاظه التي يقوم بها المعاني واختلفوا في متن الحديث

BESTRAHLT: 2007
GEREINIGT:
Ms. or. 339

الاول الخبر اما صدق او كذب ولا ثالث لهما على المختار ومرجع الصدق والكذب اما الى مطابقة الواقع او عنفاك المخبر او اليهما جميعا كما بين في محله اتفاقا البيان في شرح التبيان **الثاني** الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تعالى ورسوله وقد يعلم كذبه قطعا كالخبر المخالف لخبر الله وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول **الثالث** الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد والمتواتر هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالخبر بالشبع عن وجود مكة وغزوة بدر وله شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم الثاني ان يستوي طرفاه والوسط في عدم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وبعدهم عن الحد فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه نحو القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك ولا جل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا وضعه الآحاد اولا واقصوه عن كثير الناقلون في عصره وبعده في الاعصار قال ابن القطان من سئل عن ابرز مثال ذلك فبما روى من الحديث آحاده طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده

آو موقوفا على الصحابة عن رسول الله ﷺ كذا وكذا او هو مقول الرسول ﷺ فحسب والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان واثارهم وفتاواهم **والسند** اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سنده اي معتمد فسمي سندا لان عماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه **والاسناد** هو رفع الحديث الى قائله وقال عبد الله المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد بمعنى واحد في معنى الاعتماد **والحديث** ضد القديم لانه يحدث شيئا فشيئا ويستعمل في قليل الكلام وكثيره ويعني به تارة القول الدال على المعنى واخرى المعنى القائم بالنفس وهو قسمان خبر وانشاء والخبر هو كلام يفيد بنفسه نسبة تتحقق في الخارج فقوله كلام يشمل المفيد وغيره فقوله يفيد بنفسه يخرج غيره مثل قائم في زيد قائم وقولك الغلام الذي لزيد في قولك الغلام الذي لزيد فعل كذا وكذا وقوله في الخارج يخرج الانشائيات قال بعض الادباء الانشاء كلام لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة بنسبة اخرى تخرج الخبر لان لفظه وان كان سببا لنسبة بها يحصل الكلام بها لكنها مسبوقة بنسبة اخرى هي حكايته عنها فانه طابقنا فالخبر صادق والا فكاذب **والانشاء** ليس له نسبة اخرى فان المتكلم هو الذي يحدث نسبة بها يحصل الكلام ولذلك لا يحتمل المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتسبين سابقين عليها **فروع**

يعني نقل الخبر بالمعنى

قال شارح التبيين الحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المشرعين ما يحدث عن النبي ﷺ وكاد ان يوضع فيهم فغالبا يقال للقرآن اذ ذاك قديم وهذا حديث الجواري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا شرح البخاري

الاول

من الف من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف المحدثون من الحديث فارجعوا
اليه وما لم يجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحوي مسنده اربعون الف حديث
منها عشرة آلاف مكررة فكيف يقول صح سبعمائة الف وكسر مع هذا فاجيب
بان المراد بهذا العدد الطرق المروية المقاصد اعلم ان متن الحديث
نفسه لا يدخل في الاعتبار الناقد بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبهذا يتبين
بحسب وصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبهذا يتبين ذلك او بحسب
سلامتها من الانفصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على
هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن
اوصاف الرواة نفسها فقبل بوقفه عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول
او كذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا ومات في سنة كذا او نحو ذلك فاذا نظر الى
حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته واقامة الشيخ اياه وكيفية اخذه
من القراءة والسماع والاجازة ونحو ذلك وهذا النظر يستدعي ان يترتب الكلام على
اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف الرواة والثالث
في تحمل الحديث وطرق نقله والرابع في اسماء الرجال وانسابهم الباب الاول
في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الصحيح الصحيح هو ما
اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وفي هذا الوصف

ولو يوجد في اوائله نحو من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار رواه مائتان الذهبي
فانه نقل من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزاز الحافظ الجليل
في مسنده انه رواه عن رسول الله نحو من اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه
رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يرد عدد رواته
في ازدياد وسلم جريا على التوالي والمتراخي قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على
قسمين كامل وناقص فالكامل عدد يوثق العلم وذلك بحصول العلم بقوله وقوع الزيادة
فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا نحصل العلم الضروري نستدل على كمال العدد
لا انا بكماله العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري متعلق
به تقتضي غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود مكة عند تواتر الخبر والخبر
كان بقدر خبر المائة او المائتين ويفتش علينا تجربة ذلك وان تكلفنا ما فسبيله ان
نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك
متواليا فان قول الاول يجرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكد ولا يزال يتزايد
تاكيدا الى ان يصير ضروريا والاحاد هو كل خبر لم ينته الى التواتر ثم هو قسمان
مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي في تلقيحه ان حصر الاحاد يبعد امكانه غير
ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها في اعداد قال الامام احمد بن حنبل حفظت
الاحاد بسبعمائة الف وكسر قرئ عليه مسنده فقال هذا كتاب قد جمعته وانفسه

الصحيح اقسام الاول
ما اخرجه البخاري والثاني
ما اخرجه مسلم والثالث
ما اخرجاهو الرابع ما اخرجه
غيرهما على شرطهما والخامس
ما اخرجه على شرط البخاري
والسادس ما اخرج على شرط
مسلم والسابع ما اخرج
غيرهما على غير شرطهما والاعلى
الثالث مقصود

الصحيح على رتبة اقسام

احتراز عن الحسن والضعيف فقوله ما اتصل سنده احتراز عن المنقطع وهو الذي
لم يتصل اسناده على اي وجه كان وقوله بنقل العدل احتراز عمن هو مستور العدالة
او فيه نوع جرح ونعني بالضابط من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا
شاك في حالة التحمل والاداء فان كان اذا كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان
دخل حديثه في حد الحسن واذا انتفت درجته عن ذلك ضعف حديثه وقوله وسلم عن
شذوذ احتراز عن الشاذ وهو الذي يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس وقوله
وعلة اي وسلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان قيل هذا القيد
مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة بقاء الصارم قد
يبنو والجازم قد يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افقد فيه قيد
منها خرج ان يكون صحيحا واذا قيل في حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون
مقطوعا به في نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه
المعتبر لانه كذب في نفس الامر وبتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول
من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله
العزيز واما قول الشافعي رضي الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك
فمقبول وبعد الكتابين ثم البخاري اصحهما صحيحا عند الجمهور وفي الجامع قال البخاري
خرجت كتابي الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا

الا صححت ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به
مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم ما على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما
من الائمة فهذه ستة اقسام قال ابن الصلاح واما حد فاسند او بعضه فيهما وهو كثير
في تراجم البخاري فلهل جدا في صحيح مسلم كقوله في التهجد روى الليث بن سعد فما كان
منه بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته
وما ليس بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكى وقيل مجهولا فليس حكما بصحته
ولكن ايراده في كتابه الصحيح مشعر بصحته اصله قال الحاكم ابو عبد الله في المدخل الصحيح
من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه
اخبار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو الذي لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يروه عنه تابعي مشهور وله ايضا
راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة قال الشيخ محي الدين ليس ذلك من شرط البخاري
ومسلم لما خرجا حديث المسيب في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه واخرج البخاري
حديث عمرو بن تغلب انى لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن
وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس بن الاسلمي يذهب الصالحون الحديث لم يرو عنه غير قيس
ونظائرهما في الصحيحين كثيرة منها حديث انما الاعمال بالنيات قال ابو حاتم بن حبان
حديث الاعمال بالنيات تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة

والیمن ولا عز لاہل الشام ومضر قال بعضہم قد اخرجتہ الائمۃ فی کتبہم من طرق وانا
اختصر علی طریق واحد لکل واحد منہم فرواہ البخاری عن ابی بکر عبد اللہ الحمیدی عن سفیان
ورواہ مسلم عن محمد بن المثنی عن عبد الوہاب الثقفی ورواہ ابوداود عن محمد بن کثیر
عن الثوری ورواہ الترمذی عن محمد بن المثنی عن عبد الوہاب الثقفی ورواہ النسائی
عن عمرو بن منصور عن الفریابی عن مالک ورواہ ابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن
یزید بن ہرون کلہم عن یحیی بن سعید عن قطان وہو عن محمد بن ابراہیم التیمی وہو عن
علقمۃ بن وقاص وہو عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

الفصل الثانی فی الحسن

ذکر عن الترمذی انہ یعبر بالحسن ان لا یکون فی اسنادہ متہم ولا یکون شاذا او یروی
من غیر وجہ نحوہ وقال الخطابی ہو ما عرف مخرجہ واشتہر رجالہ قال وعلیہ
مدار اکثر الحدیث فالمنقطع ونحوہ مما لم یعرف مخرجہ وکذلک المدلس اذا لم یبین وقال
بعض المتاخرین ہو الذی فیہ ضعف قریب محتمل ویصلح للعمل بہ وقال ابن الصلاح
ہو قسمان واطال فی تعریفہما ما حاصلہ ان احدہما ما لم یخل رجال اسنادہ عن مستور
غیر مغفل فی روایتہ وقد روی مثلہ او نحوہ من وجہ آخر والثانی ما اشتہر راویہ بالصدق
والامانۃ وقصر عن درجۃ رجال الصحیح حفظا واتقانا بحیث لا یعد ما انفرد منکرا
قال ولا بد فی الصحیح من سلامتہما عن الشذوذ والعلۃ ثم قال القاضی بدر الدین
ابن جماعۃ وفی کل ہذا التعریفات نظر اما الاول والثانی فلان الصحیح کلہ او اکثرہ کذلک

فیدخل

فیدخل الصحیح فی حد الحسن ویرد علی الاول الفرد من الحسن فانہ لم یرو من وجہ آخر
ویرد علی الثانی ضعیف عرف مخرجہ فاشتہر رجالہ بالضعف واما الثالث فہو
علی معرفۃ الضعیف القریب المحتمل وہو امر مجہول وایضا فیہ دور لانہ عرف
بصلاحیتہ للعمل بہ وذلک یتوقف علی معرفۃ کونہ حسنا واما الاول من الصحیح
فیرد علیہ الضعیف والمنقطع والمرسل الذی فی رجالہ مستور وروی مثلہ او نحوہ
من وجہ آخر ویرد علی الثانی وہو اقربہا المرسل الذی اشتہر راویہ بما ذکر فانہ کذلک
ولیس بحسن فی الاصطلاح وقال لو قیل الحسن ہو کل حدیث خال عن العلۃ فی کل
المتصل مستور لہ بہ سماع او مشہور فاصر عن درجۃ الاتقان لکان اجمع لما
حددہ واقرب مما حاولوہ واخصر منہ اقول اعلم ان ہذا المقام مقام صعب مزلقۃ
وعقبۃ کؤود من استعلی ذری رؤسہا انحدر منہا ووقف علی اکثر اصطلاحات ہذا الفن
وعثر علی جل انواعہ ولا یمکن الوقوف علی الحق الا بتحریر کلام یفصل بہ الصحیح
والسقیم والمعلول والمستفیم فنحن نشرح الحدود علی طریقہا بتوفیق اللہ تعالی

اما قول الترمذی ان لا یکون فی اسنادہ متہم فیحتمل معنیین ان لا یتہم الغفلۃ
والکذب والفسق فی السند فلا یتہم بہ ویتہم فیہ ذلک ولا یتہم بہ وہذا ہو
معنی مستور العدالۃ وہو المعنی بہ فی التعریف وقد قصد بہذا القید الاحتراز
عن الصحیح لان شرط الصحیح ان یکون مشہور العدالۃ واما قول الخطابی فلم ار فیہ

انواعه

ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحديث ومعرفة

وحيث كان مطلقا من قبل العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح

اى الشهرة

وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق الشهرة في عرفهم

دل على خلاف ما فهم من الضعيف واما قوله فهو رد على الاول ايضا الفرد من الحسن فانه

لم يرو من وجه آخر فجوابه ان نقول انا نروى من غير وجه آخر يحتمله وجودا ان يروى

الحديث بعينه باسناد آخر وان يروى معناه باسناد آخر وبهذا الاسناد بلفظ آخر ولا يبعد

المشهور ح

تسمية القسم الاخير بالفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر الى تغير اللفظ

حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظنا احتمال طريق آخر يقوى بخلاف الفرد المطلق فانه

وجه آخر وهو ان يكون الحديث مشهورا عن صحابي فهو به تابعي عن صحابي آخر ويكون له

في هذا الطريق رواة افراد في جميع المراتب وظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله

روى من غير وجه واحد اعتضاد الحديث المروى بما ينجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم

عطف على الاعتضاد

السابق والارسال والانقطاع وغيرها فلا يؤتى بالرواية من غير وجه الا على وجه

الحسن اما الحسن المروى

باسناد واحد بعبارتين

مختلفتين او الحسن

المعارض بمثله فالى هذا الثاني كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد

المراتب فرادى مزدوجة

عن صحابي غير الصحابي

وكلاهما منها مروى

من غير وجه اذ المراد

بانجبار ضعفه ما يصلح ان

يكون خارجا عن نعريف

الحسن

اعتضاد بان المراد بوروده

او بانقطاع في الراوي او بارسال

على معرفة

القسم الثاني لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل واما

قول بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب يحتمل فمبني على ان معرفة الحسن موقوفة

على معرفة الصحيح والضعيف لانه الحسن وسط بينهما فقوله قريب اى قريب يخرجه الى الصحيح

يحتمل كذبه لكونه رجاله مستورين كما حققناه في تفسير قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم

ويفهم من هذا التفسير انه اذا تحقق الجارح في المعتضد او المعتضد به لم يرتقي الضعف كما في حديث

طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور واسناده ضعيف وقد روى

من اوجه كلها ضعيفة فالضعيف هو الضعيف الذي يقصر عن الصحيح بخرجه واحتمل

الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما عدل في الحسن من الوسط

الى الصدق

اى الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا الراوي الى الانحطاط درجة من درجة

رجال الصحيح وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مسلما

لاستيا مشهورا بالعدالة الحديث وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر

وجعل قوله صدقا واشار الى هذا المعنى الخطابي بقوله واشتهر رجاله اى بالصدق

كذا فسره ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به فكما في كلام الخطابي عن الحديث بانه ما يعلم

من الحد اى اذا كان معنى الحسن ذلك صلح العمل وعلى هذا يندفع الدور واما قوله

ويرد على الثاني اى على القسم الثاني لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد انفراد

به منكرا احترازي مما ذكره لانه لا يخلو من ان يكون الذي رواه هذا الراوي مما عرف مثله او

وهو قول الشافعي في حد

معناه من غير وجه آخر او مما لم يعرف الا من الوجه الذي رواه فلا من وجه آخر

والاول اخرج المرسل والمنقطع من الحد والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد

ما انفرد به متكرا اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير حده على ما سبق في خاطرنا والله اعلم
بمراده فنقول خاله عن العلة احتراز عن دخول الاسباب الخفية القادحة
في الحديث وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله متنه
مبتدأ وله به شاهد او مشهود صفته وقوله في سنده المتصل خبره والضمير المجرور
في له للمتن وفي به للحديث واو فيه للتشويه للتردد والمعنى للراوي المسند
العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظه بغير هذا الاسناد يشهد له
بالقوة او لراوي الحديث طريقا اخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه منه ومعناه
تقناه فيكون لهذا الحديث شاهدا او ذاك مشهودا بهذا المعنى وكونه المعنى مشهودا موافقا
له ومقويا اياه بسند غير سنده يقلب المشهود شاهدا او سياتي تمام تحقيقه في نوع
الاعتبار واحترز بهذا القيد عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر
بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المسند العدالة فعلم من
الاول ان عدالة هؤلاء دون عدالة رجال الصحيح ومن الثاني انهم قاصرون عن
اتقانهم وبهذا ان المقيد ان معا فصل واحد يخرج الصحيح عن الحسن وكذا اخرج كل
الانفراد وكل واحد منهما على الانفراد يصلح لاخراج الضعيف منه وظهر من هذا ان حده
اجمع الحدود لكن يرد على قوله في سنده المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فانه
شابت بان العلة حينئذ بالمسند لا به بما اختاره واختاره المحققون كما سنبين في المرسل

والفرق

والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم
احتاج الى قيام شاهد او مشهود لينجبر به فانوفيه هو مسند من قرب درجة الثقة او
مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع وابعث الى
التفيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط
والتيقظ في ثقة للمشهور كما سياتي **فرعان** الاول الحسن حجة كالصحيح
وان كان دونه ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم ينفرد عنه وهو ظاهر
كلام الحاكم قبله هو الترمذي في مصنفاته **الثاني** قولهم حسن الاسناد او
صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن او قد يصح اسناده او يحسن
دون متنه لشذوذ او علة فان قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه في الظاهر منه حاكم
بصحة المتن او حسنه قال ابن الصلاح واما شبهة من السنة في المصابيح
بالحسان فتسامح لان فيه الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح اي روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن
او المراد بالحسن اللغوي وهو ما يميل اليه النفس وتستحسنه وحديث المتاخر عن
درجة الاتقان والحفظ المشهور بالصدق والستر اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن
الى الصحيح لقوته من الجهتين فينجبر احدهما بالاخر ومعنى قولنا ترقى من الحسن الى

وقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح مشكل على
اصطلاحه فانه قد ذكر في
حسن الحديث ان من جامعه انه
يروي الحسن والصحيح ويبين
من يتهم بالكذب ويروي
شاذا ويروي مع ذلك من
غير وجه والصحيح عنده
ما رواه العدل
الضابط عن مثله الى منتهاه
وعند غيره ما رواه الصدوق
الضابط من غير شذوذ ولا علة
ثم ان الترمذي رحمه الله
قد يقول في الحديث الذي
لا يعرف الا من رواية راو واحد
حديث صحيح وقد يقول
في الحديث الذي قد روي من غير
وجه وان لم يكن بالقوي
حديث حسن وهذا لا ناشئ
عن اصطلاح خاص بل
بحسب ما ظهر له في
الحال والله اعلم

الصحيح انه يلحق في القوة به لانه عضده فلا يرد عليه ما قيل فيه نظر لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما الضعيف فلكذب راويه او فسقه لا يجبر بتعدد طرقه كل من **الفصل الثالث** في الضعيف وهو كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم ذكرهما ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها ويجوز عند المحدثين وغيرهم الشامل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع وروايته من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام روى ابن الصلاح عن ابن الحافظين مندة عن محمد بن سعد بقوله كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود يأخذ ما اخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال قال البزدوي ان الخبر يتقيد باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محكم باصله في كل وصف على الخصوص وكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الحديث عارضا وروى الدارمي عن الشعبي قال ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانا لن نضل ما اخذنا من الاثر قال الشعبي انما الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها رواهما في شرح السنة وقال الشافعي رضي الله عنه فيما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما

قال رضي الله عنه وهو قولي وجعل بردته رواه البيهقي في المدخل وهينا عدة عبارات لعلماء شتى

منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الضرب الاول **المسند** قال الخطيب هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **والمتصل** ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم

خاصة من قوله او فعله او تقريره سواء كان متصلا او منقطعا هذا هو المشهور فقد ظهر من هذا الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا **فرعان** الاول اذا نقل عن الصحابي ما رفعه او بلوه او بنمبه او بلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاربعين عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية نقاتلون قوما صغار الاعين وكحديثه عن ابي هريرة يبلغ به الناس بتبع قريش الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر فلان بكذا او من السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم نظروا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر سواء قاله الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وكذا قول الصحابي كنا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك **المعنعن** هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان

قاله بعض العلماء يوم رسل والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين
انه متصل اذا امكن لقاؤه اياه مع براءته من التدليس وقد ادعى البخاري ومسلم صحبة ما
وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح وكثر في عرفنا
وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد سماه بعض
المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب **المعلق**
وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي قال نافع او قال مالك قال ابن عمر او
قال النبي او كذا مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه
فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان يكون في اول
الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل ولا يستعمل ابتداء في مثل
يروى عن فلان ويذكر عنه ونحو ذلك على صيغة المجهول لانها لا تستعمل في صيغة الجزم والبخاري
كثيرا من التعليق في صحيحه وليس بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع وقد
بينا ذلك في خطبة كتابنا والحديث المعلق الذي علق عنهم او لكونه ذكره
متصلا في موضع آخر او لسبب آخر لا ينقصه خلل الانقطاع **الافراد** وهو قسمان
احدهما مفرد عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره في الصحيح والثاني مفرد بالنسبة الى جهة
كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به فلان عن فلان من اهل مكة مثلا او اهل
البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا الا اذا اراد بتفرد اهل مكة تفرد واحد

منهم

منهم فيكون كالقسم الاول **المدرج** وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث من كلام
بعض رواته فيرويه من بعده متصلا ظنا منه انه من الحديث الثاني ان يكون عند راو متنان باسنادين
مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن مريم من متن حديث آخر
رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ولا تجسسوا ولا تحاسدوا
او عند راو طريق من متن بسند ومتن غير سند الى متن غيره وبهما عنه بسند واحد فيلزم ادراج بعض
الحديث في بعض من متن واحد والحال ان للحديث اسنادا بان الناظر ان يسمع حديثا من جماعة
مختلفين في سنده او متنه فيدرجه رواته على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعدد الطرق **المشهور**
هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرون كحديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج في الصحيح
فان له رواة عن انس غير ابي مجلز ورواة عن ابي مجلز غير النهدي ورواة عن النهدي غير الانصاري ولا
يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم كحديث الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة
قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل في الاسناد
من بشر بخروج آذى بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة وهو خصمه يوم القيمة وهو خصم
هو ملكم وللسائل حقا وان جاء على فرس انتهى كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب
العلم فريضة على كل مسلم **فائدة** قال البرزوي في القسم الاول المشهور ما كان من لا حاد

في الاصل ثم انتشر فصار يتقله قوم لا يتصون تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني والثالث
بعد الصحابة ومن بعدهم فاولئك قوم ثقات الائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصحيحهم
بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر فهما يتفقان عن المتواتر
بانه يوجب علم طمأنينة والمتواتر علم يقين **الغريب** والعزيز قال الحافظ ابن مندة
الغريب كحديث الزهري وانسابه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم
بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه عنه اثنان سمي عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا
ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح
كالافراد المخرج في الصحيح والى غير صحيح فهو الغالب على الغرائب جاء عن احمد بن حنبل
انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث على الغرائب فانها مناكير وعامة رواتها الضعفاء
وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا او بوجه التفرد برواية متنه واحد والى غرائب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف من جماعة من الصحابة اذا تفرد واحد برواية عن صحابي
آخر وهو غريب من هذا الوجه ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا هو
الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وان وجدنا هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر
الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة
الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر
كحديث الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف مع اشتهرت **الصحيح**

هذا

استنباط فوائده بالاجتهاد اللغوية ثم اخرجه مخرج الاستعارة المكنية وجعل القرينة نسبة الاعياء اليه ويجوز ان يكون
الاستعارة في الاعياء والقرينة الاضافة والاستعارة على هذا مصرحة

هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد
ويكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع والاول اما في الاسناد كحديث شعبة عن العوام بن
مراجم بالراء والجيم صحف يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاء والحاء واما في المتن كحديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصحفه ابو بكر الصيرفي فقال شيئا بالشين المعجمة
والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصف الاحدب
قال الدارقطني هذا من تصحيف السمع لان تصحيف البصر بانه لا يشبه في الكتاب
واما في المتن كحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في الكهان قرن الزجاجة بالزاي وانما هو
الدجاجة بالدال وصفق كما حكى الدارقطني عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم
لنا شرف نحن من عنزة صلى البنا رسول الله ﷺ بهم ما ثبت في الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة
وهي هرية تنصب بين يديه فنوهم انه ﷺ صلى الى قبيلهم بني عنزة وهذا تصحيف يعجب **السنا**
العالي الاسناد خصيصة هذه الامة وسنة من السنن البالغة وطلب العلو فيه سنة ايضا
ولذلك استحب الرحلة وعلو يبعد عن الخلل المتطرق الى كل راو والعلو المطلوب في الحديث
خمسة اقسام احدها القرب من رسول الله ﷺ بان يسند صحيح نظيف كتلاقي البخاري قال محمد
ابن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب وقربة الى الله تعالى الثاني القرب من امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد منه الى رسول الله ﷺ الثالث العلو بالنسبة الى رواية صحيح البخاري ومسلم او
احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي قال ابن الصلاح مثاله

ولذلك قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقوله وحسن عبادته المطلوب منه
التحرز عما يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ لمناجاة الله تعالى ومناغاته كما كان
يفعله المرسلين صلوات عليه الاخبار ان تعبد الله كانك تراه ثم اذا نظرت الى القرائن
الثلث وترتيبها وجدتها منتظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك ان
ان يقول لمن يريد عند مصافحة المريد اني لاحبك فقل رب اعني لك اخره ومنه لما
المسلسل الذي ينقطع تسلسله في اواخره كالمسلسل باول حديث سمعته اي بقول القائل
اول حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وبقول التابع اول حديث سمعته
من الصحابي هذا وهلم جرا ولا يسلم هذا القيد في الاواخر فعلا كحديث التشبيك
باليد وحديث العقد في اليد وكاشباههما واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء
الرواة واسمآء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الشيخ محي الدين النواوي
وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين وكالمسلسل باتفاق الصفة كحديث
الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيل قال ومن القسمين حديث لبيك ذو رياعيا
كلكم ضال الا من هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم وقع لي مسلسلا باليد رباعيا
بكناد كلهم مشهورون وناد مشتق وهذا ناد في هذه الازمان وافضل ذلك ما كان
فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط
زيادة الثقة مغرقها فرق لطيف قال ابن الصلاح ما افترق به الرد كالشاذة

ما اروية عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم اعلى من رواية لذلك عن شيخ اخبرني
عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان شاركه الاسناد ان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على
وفاة ابن خلف بنحو سبع وعشرين سنة والخامس العلو بتقدم السماع وكثير من هذا يدخل في
الذي قبله من حيث قرب الزمان لان من حيث احتمال حذف الواسطة لان الاحتمال في الوفاة اقوى
ومما يمتاز به هذا ان سمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من شيخ كذلك مثلا وسماع الآخر
من اربعة بهذا وان شاركه في العدد وعدم الواسطة فالاول اعلى واما ع **المسلسل**
هو ما تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته على صفة او حالة اما في الراوي وصفته قولا كقوله
سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى اخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان
والله الى آخره ومنه حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ومسلسل بقولهم اني
احبك فقل وفي رواية ابي داود واحمد والنسائي اخذ بيدي فقال اني لاحبك فيكون من النوعين
الفعل والقول وفيه ذكرك مقدم على شكرك اعلم ان المذكورات الثلثة غايات والمطلوب
هو البدايات المؤدية اليها فذكر الغايات تنبيه على انها هي المطالب الاولية من البدايات
وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله اعني على ذكرك المطلوب فيه شرح الصدر
وقذف النور فيه وتيسير الامر واطلاق اللسان والى هذا اشار قول الكليم عليه السلام رب
اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وقوله وتشكر المطلوب
منه توالي النعم وتراد في المنح المستجلبة لتوالي الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا

النوع ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ
وثانيها ان لا يكون فيه منافاة ولا مخالفة اصلا لما رواه الغير لمخالفه اصلا فهذا مقبول وقد
ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظ
في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا او طهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من
حيث ان ما رواه الجماعة عام اي يتناول الجر والرمل والتراب وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص
وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من
حيث انه لا منافاة بينهما قال الخطيب هذا مما يجهله كثير من الفقهاء واهل الحديث ان الزيادة
من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زائدا ام
كانت من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث ولمن رد بها منه وقبلها
من غيره واذا اسند وارسله او وصله وقطعه او رفعه ووقفه فهو كالزيادة وقيل
الا رسال نوعا قدح في حديث الواصل فرجحه وتقديمهم من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب
عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا لمن وصله الا عتبار هو
النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا فطريق الاعتبار في الاخبار ان
يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فاذا

فاذا نظرنا هل حماد اروى وهل يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد
ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذلك وجد
يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه ويسمى هذا متابعة غير تامة واذا نظرنا هذا الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد قيل هذا متابعة تامة وقد يسمى الاول بالشاهد ايضا فان لم يرد ذلك
الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير
متابعة فان لم يرد ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق ح مثال المتابعة
والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في حديث الاسلاب
لو اخذوا انما يبايعهم قد يقوه فانتقضوا به ورواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر التاريخ فذكر البيهقي حديث
ابن عيينة متابعا وشاهدا فالمتابع اسامة بن زيد تابع عمرا واما عن عطاء عن ابن عباس الا ان غيرهم
جلدا فقد يقوموا في كتمانهم به والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والشاهد رواية
من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة
من الضعفاء ذكرائهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول
الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به

مختلف الحديث

وهو ان يجيء حديثان متضادان في المعنى فيوهم التضاد بينهما او يرجح احدهما وهو
قد يسهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وانما يعلم القيام به الائمة من اهل الحديث

والفقه والاصول القواصون على المعاني والبيان وقد صنف امام الشافعي رضي الله عنه فيه كتابه
المعروف به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبيه العارف على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما
ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحسن في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من
ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما
والمختلفان قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديث
لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع انه نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلية
من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى للاول وفي الثاني اعلم بانه انما جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما
فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم
في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الامام الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه **الناسخ والمنسوخ**
الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل
شرعي متأخر عنه وهذا فن صعب مهم كان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل
بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم
مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما يعرف بقول الصحابي مثل كان آخر الامرين من رسول
الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما يعرف بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث
احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الاول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر ومنه ما يعرف بالاجماع

كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عن نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل على
النسخ **غريب اللفظ وفقهه** اما غريبه فهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد
الفهم لقلة استعماله فهو فن مهم يجب ان يتثبت فيه اشد التثبت وقد اكثر العلماء التصنيف
فيه قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ما فاتهم ثم الخطابي ما فاتهما فيه امامانه ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كالنهاية
لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفائق للزمخشري فانه فاق على كل غاية نرجو ان يكون
بكتاب الكشف عن حقائق السنن قد اجاد في القبيلين الغريب والفقه وانعم في المعاني والدقائق وينبغي
ان لا يغفل فيه الامصنف امام جليل واجوده ما جاء منه مفسرا في رواية اخرى واما فقهه
فهو ما تضمن من الاحكام والآداب المستنبطة منه ولهذا أب الفقهاء الاعلام كالائمة الاربعة رضي الله عنهم
وفي هذا الفن مصنفات كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر قد ذللا ثمانية عشر نوعا
والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي
من قوله او فعله او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل
وقفه معمر على ابراهيم ووقفه مالك على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
واما اهل الحديث فيطلقون الاثر على ما قال ابن الاثير في الجامع الموقوف على الصحابي فما بعده
على اهل العلم وذلك انه يروى الحديث مسندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا
وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يأمر كذا وكذا ونحو ذلك فالاول قول الصحابي كنا نفعل

فروع

كحديث قال

كذا ان اضافه الى زمن النبي ﷺ فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر انه اطلع
عليه وقرره فان لم يضفه الى زمن النبي ﷺ فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث المغيرة كان
اصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ولعل مراد بهما
ليس مرفوعا لفظا الثاني نفسير الصحابي موقوف ومن قال من فوع فهو في نفسير يتعلق بسبب نزول آية
كقوله جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا وكذا او نحو ذلك الثالث الموقوف وان اتصل سنده
ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة **المقطوع** وهو ما
جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني
في المنقطع وسياتي بيانه وكلاهما ضعيف ليس بحجة **المرسل** وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا
او فعل كذا فهو مرسل باتفاق واما قول من دون التابعي قال رسول الله ﷺ فاختلفوا في تسميته مرسلا
فقال الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعي عن النبي ﷺ فان كان
الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان اثنين فاكثر سمي منفصلا ومنقطعا ايضا والمعروف
في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الآمدي اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فروع** الاول قبل يحتج
بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا والاولى ان صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا عن غير
رجال الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي بمرسل ابن المسيب
لما وجدت مسانيد من وجوه آخر لا يختص ذلك عنده بمراسيل سعيد كما يتولاه بعض الفقهاء

من اصحابنا

من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل قلنا المرسل الذي يعمل به ما كان راويه
ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند فان راويه ليس كذلك فجعل الاول اصلا والثاني تابعا
اولى من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ان المرسل ان اسنده حافظ بذلك الاسناد غير مرسل
او ارسله من غير شيوخ الحديث الاول او عضد بقول الصحابي او فتوى اكثر العلماء او غير انه
ليرسله الا عن عدل قبل وقال ايضا الشافعي يقبل مرسل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها
ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب وغيره والثاني اذا روى ثقة
حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عن النبي ﷺ ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي ﷺ فقد حكى
الخطيب عن اكثرهم ان الحكم للمرسل ولهذا يقدح في عدالة الواصل والمختار عند الآمدي وقيل
يقدح فيهما والثالث مرسل الصحابي ولو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من احداث
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه فحكمه حكم المتصل لان الظاهر انه يكون
روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج
بمرسل غيرهم الا ان يقول لا اروي الا ما سمعت من رسول الله ﷺ او عن صحابي لانه قد يروي عن
غير صحابي وبهذا جزم الآمدي لاسناد ابي اسحاق الاسفرائيني والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا لان
روايتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن التابعي يتولونها **المنقطع** الصحيح عند
الجمهور وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء كان ذكر الراوي من اول الاسناد

او وسط او آخره الا ان ذكر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي
كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختلف فيه قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان مذكورا او
مذكورا تبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع هو ما روى
عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قول او فعل وهذا غريب بعيد ويعرف الانقطاع
بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر او صورته حديث واحد له اسنادان في احدهما زيادة
رجل او اكثر فان عرف ان ذلك الحديث لازم اسناده الاعم تلك الزيادة فالآخر منقطع وان
لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا **المفصل** يقال افضله فهو مفضل بفتح الضاد
وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله وكقول الشافعي قال ابن عمر كذا
وكذا او عن الحافظ ابي النصر السنجري ان قول الراوي بلغني يسمى مفضلا كقول مالك بلغني عن
ابي هريرة **فرع** اذا وقف تابع التابعي حديثا على التابعي فهو مرفوع متصل عند ذكر التابعي
فقد جعله الحاكم نوعا من المفصل نحو قول الاعمش عن الشعبي بقاله للرجل يوم النحر عملك كذا وكذا
الحديث فقد رواه الشعبي عن انس واعضله الاعمش لان التابع اسقط النبي الصحابي والرسول
قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعي ويوقف عليه لان مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالا
بل لا بد فيه من السماع من صاحبه لوحي صلوات الله وسلامه عليه **الشاذ والمنكر**
قال الشافعي رضي الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال الخليل هو ما ليس له
الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة

فيتوقف

فيتوقف فيه ولا يحتج به ولهذا يشكل حديث الاعمال بالنيات اذا تفرد به يحيى عن التيمي والتيمي
عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبي وهو مخرج في الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله ان
الاولى التفصيل فما خالف فيه المفرد احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل
ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر قال
القاضي ابن جماعة هذا التفصيل حسن لكن اخل في التقسيم الى صحيح الاقسام وهو حكم
الثقة الذي خالفه ثقة مثله فانه مابين ما حكمه اقول قوله احفظ منه واضبط على صيغة
التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر
هو **العلل** اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها وانما يتمكن من ذلك
امام الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه
والحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه وبطرق
ذلك الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره
له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم
وامثال او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من
الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه فينظر
في اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل بان يجيئ الحديث
بكسناد موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيحكمون ان الواصل غير ضابط وقد يقع العلة

فيه اشارة الى ان العلة ليست حقيقة كما سبق بل هي ان الواصل مع ارساله زيادة ليست في المرسل وان المرسل اقوى لان الزيادة تستلزم النقصان فيحصل التعارض بين الوصل والارسال فيتوقف حينئذ نعم قد يرجح الوصل اذا كان راويه اقوى من راوي المرسل

في الاسناد والمتن والاول اكثر قال وقع في الاسناد يقدح في المتن وما وقع في المتن يقدح في الاسناد والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة كحديث يعلى ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار فهذا اسناد متصل عدله الضابط فهو معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في وصله عمرو بن دينار انما هو اخوه عبيد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوصله قوم بعلة وابناد دينار ثقتان ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم هذه الرواية بان نفي مسلم البعلة صريحا انما نشاء من قوم كانوا يفتتحون بالحمد لله فذهب مسلم الى المفهوم واخطاء وانما معنى الحديث انهم كانوا يفتتحون بسورة بذكرها الحمد كما يقال قرأت البقرة ثم انضم الى هذا امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن البسملة فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وقول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية اشارة الى انه غير راض عن تخطئتهم مسلما وذلك ان المذكور في المتفق عليه عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم

بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين فان العلة ولعل المعلل مال الى مذهبه والاذعان للحق احق من المراء واعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة الراجح كالارسال والوصل والوقف الضابط حتى قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ وبهذا تعلم

المدلس ما اخفى عيبه وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ومن شان من هو كذلك ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكثر لكن يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون هذا النوع والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حدثه سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف عن شيخ اما القسم الاول فمكروه جدا وذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعل فريق منهم انه كالحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل روايته بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال

مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه روينا ان البخاري
قدم بغداد فاجتمع قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه
والقوها عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى
متنه فاذعنوا له بالفضل **الموضوع** قال المخالف اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلثة اقسام
قسم يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه
وقسم يجب التوقف فيه لاهمال الصدق والكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون
كلها كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة ان يكون كلها كذبا مع كثرة رواتها وافتراقهم
ولا ان يكون كلها صدقا لان النبي ﷺ قال ستكذب علي بعدي ولان الائمة كذبوا جماعة
من الرواة وحدثوا احاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها فلا يحل رواية الموضوع لاحد
علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة
التي يحتمل صدقها الباطن حيث جاز رواية الترغيب والترهيب على ما مر وانما يعرف كون
الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره وبقوم الوضع منه وربما حال الراوي
والمروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها قال
ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاوذع
فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق احاديث الضعيفة قال الشيخ

كتمعت و اخبرنا وحدثنا واشباهها فهو مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم وهذا الان التدليس ليس كذبا ثم الحكم بانه لا
يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس
مرة قال الشيخ محي الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى واما القسم الثاني فامره اخف
وفيه تضييع للمروي عنه ونحو غيره لطريق معرفتنا له ويختلف الحال
في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون شيخه الذي غيره
سمعته غير ثقة او اصغر من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب
الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ويستصح بهذا القسم
الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين **المضطرب** هو الذي يختلف الرواية
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له وانما يسمى
مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احدى بهما على الاخرى
بوجه من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي
عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والاضطراب
قد يقع في السند او المتن اما من راو او من رواة **المقلوب** هو نحو حديث

كما قال ابو زرعة احاديث ابو صالح ليست بشيء في قصة فلان
هذا الحديث في قصة فلان قاله النبي وقال غيره وهو هذا الحديث
ابو هريرة في قصة اخرى تنقض
في قصة الاول ٥٥

مشهور

بالليل وبزة استغفاره من الناس **ومنها** الفقر بسواد الوجه في الدارين **ومنها** حب الوطن من الايمان **ومنها**
ذنوب الشهراء خير من الدهر **ومنها** الحياء شعبة من الايمان **ومنها** حب البرزة من الايمان **ومنها** فيء خلقكم على همكم
ومنها الاحاديث التي يرويون في كل بسلطنة الحشيش لم يثبت منها شيء **ومنها** لولا ان السواك يكذبون ما وقت
من ردهم بوصية السواك ما افلح من رده **ومنها** من ترك صلاة الليل حرم وجهه بالنهار **ومنها** الضحكة تمنع الرزق
ومنها اطلبوا الخير عند حسان الوجوه **ومنها** موت البنات من الكبر مات **ومنها** القاضي ينظر لكفت وتحكم بنظره
ومنها صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون **ومنها** القسة اشد من الذنب **ومنها** صاحب القبضة لا يد
حلاوة الايمان وحلاوة العبادة **ومنها** نزوحوا ولا تطفوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن **ومنها** فيه الناس
بعد ما تثبت الحقيقة الحق الذي لا اله الا هو **ومنها** لا تسافروا والقمر في العقرب **ومنها** من شرها نخروج حيض
شهر به خوف الحية **ومنها** البادروا بالمنطق اي بالغوث **ومنها** المؤمن حلو يحب الحلو **ومنها** اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه **ومنها** نوم الضحى مانشت فانك ميت واحبب ما احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به
الدنيا ساعة فاجعلها طاعة **ومنها** الدنيا منزهة الآخرة **ومنها** التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله **ومنها**
الشفقة في الدين والبركة في الشام **ومنها** سافروا تصحوا **ومنها** نجوا تواعن ذنب السخي فان الله اخذ بيده
ومنها الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ويعده وينفي اللمم ويصح البصر **ومنها** لو كان الارز حيوانا لكان اذى
ولو كان اذى ما كان رجلا ولو كان رجلا لكان صالحا ولو كان صالحا لكان نبيا ولو كان نبيا لكان مرسلا ولو كان مرسلا
لكان اولى العزم من الرسل **ومنها** من اكل الارز اربعين يوما ظهرت بنابيع الحكمة من قلبه على لسانه **ومنها** علامة
عباد الله ان قلوبهم قلوب نبيا اخبرهم عيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام **ومنها** من اخلص لله اربعين صباحا
نور الله قلبه وافجر ينابيع الحكمة **ومنها** لا تكلموا كثير الدابة والاحاديث التي تروى في شمسة اخبرهم صباحا
منها شيء **ومنها** الاحاديث الموضوعة في فضيلة البطيخ والبازنجان ما اكله الا كل له **ومن** الاحاديث المنقولة في بعض
التفاسير انه ستة عشر جوابا سكو اكل القردة والخنازير والذئب والضب والضبع والسنخفاة والعنكبوت في بعض
وغير ذلك لم يثبت منها شيء غير ما ذكر اما ثبت في كتاب الفردة والخنازير وبركتهم الله بعد كذا ايام
ولم يبق له نسل **ومنها** الاحاديث الموضوعة في حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي
وفضيلة كل شهر وليلة ويوم كما ذكر صاحب مواقيت **والتصحيح** ما جاء في الكتب المعتبرة كالصحيحين
عند اولى الالباب **وكل ما قل** لسبب وتحت ذكر ركعة بلاء ال لفظ انبا هي وكلام المؤلف يا نقيض الادب
في الكشف الفقشي لقوله صلى الله عليه وسلم ان افصح العرب والعجم وبدا من حسن الثناء بعض اغبياء الحيتان
وغيرهم من الدعوات المجهولات بذرهم على ان هذا من الاسماء العظام والادعية المستجابة عند العلامة والله
من النورية والتي تحيك ولسنا ملتزمين في مشربنا تلك الدعوات في الصباح والمساء ولم نقل بها احد من العلماء
والصلحاء ذلك وضعه اغبياء الدنيا وسفهاء الفصاص لتغرير العوام وجمع الحطام وقال لقطب وجه الله الاسماء
الحسنى فادعوه بها فخصني وقال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة ولم يعد بها
من ائمة الحديث غير محمد بن عيسى بن سواد الترمذي والسيوطي في كتاب الاتقان نظير للملك الاسماء ذكر ابن
ومنافع الاجابة غرر الخيال واختلافهم وقد يكون اللفظ بتلك الكلمات كفر ان يالنا نفرق بعضها بالعربية
وقد قال بعضهم ما فرطنا في الكتاب من شيء وبعضهم اربعة تسلمنا اذ دون الصواب فكن منقطعا بهذه الدقيقة
فضل بها خلقا كثيرا وقد وقفنا انه تكفي البدعة والبلوى والفتنة المدلهمة العظماء كالبلية السوداء وكذا الاعتقاد
بالقاب اسمه واسم واحد بعد بعض العوام بها ولم نر ولم فيها حديث ولا اثر عن السلف ائمة الدين بل بعضها
كفر لان الاسماء الله توقيفية لا يجوز لنا ان نسموا الا بما ورد في الكتاب والسنة فتقول يا كريم ويا تقول يا غافر
فافهم تهتد والله اعلم **ومنها** ما ورد في فضيلة ليلة اول الجمعة والصلاة الموضوعة فيها المسمى
بليلة الرغائب لم يثبت منها في السنة ولا عند الائمة الحديث وان كان ذكره صاحب الاحياء وصاحب
قوت القلوب لكن السنة لا تثبت الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره فافهم ترشد **ومنها**
القرآن كلام الله منزه عن مخلوق فمن قال بخلق بعض كافر باجماع **ومنها** اذا رأيتم او اذا حدثتم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله وافقه فاقبلوه وان خالف فردوه **ومنها** اكتبوا عني ولو كان في حديث كان **ومنها** لوم الميت
بعشرة ايام **ومنها** من امر بشيء في تفسير القرآن فلا تشفاه الله تعالى **ومنها** العلماء يحشرون مع الانبياء والشهداء
يحشرون مع السلاطين **ومنها** من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه ابدا **ومنها** يعشو وتوبقا
من صفة فان تدرع العلماء درعه **ومنها** الحديث الطويل الذي يقرئ في كسوف القمر في كل شهر في
وقد يثبت ضرب البلد ان كل بلدة باقة كالحرق والغرق والزلزلة والقحط والموت وغير ذلك فافهم

وحديث اي عفان عن انس في الطواف بالمطر لا اصل له **ومنها** من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال
الايمان والله اعلم **اسلمي** الضعفاء والمتروكين عند ائمة الحديث سفين بن خوشب وحماد بن عمرو النصيبي وعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وايوب بن عتبة ومحمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن يسير والبلخي وسفيان المهدي وجعفر بن
برقان الواسطي وعبد الله بن لهيعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي وعبد الله بن صالح وسفيان المهدي وجعفر بن
عبد المجيد بن حبيب ابي العشر بن وابو بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الحمصي وابو عفان بن زياد وابو معبد
الزماني وابو نعيم عبد الله بن نعيم والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

خط حاج الحرمين الهندي
في سنة ١٣٠٠

بيت

ومنها اي ومن الموضوعات حديث صعود الخطيب بعد العيد الى السماء المنسوب الى معاذ بن جبل
ما روى من حسن تفصيل الانبا هان عند سماع المؤذن حين قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول قرة عيني انا فيه وضعفه والحق العلامة ابن حجر الهيتمي وضعفه **ومنها** ادعية الاعضاء عند الوضوء والغسل ومن
الى صحاب من بريح علم وضعفه والحق العلامة ابن حجر الهيتمي وضعفه **ومنها** ما ورد من ان الخلائق
وكل نبي في رجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان والاستغفار في رمضان اي الموضوع ومن نوع خصوصا
رجب بالخلائق وشعبان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورمضان بالاستغفار هو الصحيح الوارد في الصحيح
والحسان من الاحاديث **ومنها** الاحاديث التي ورد ت في فضائل صيام رجب وشعبان بخصوصهما فانه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث خص فضلهما من بين سائر الشهر الحرم غيره وورد في شعبان من انه كان
يكثر الصيام في شعبان وفي مسلم ما نقيه سألت سعيد عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وقال النووي في شرحه الظاهر ان مراد سعيد بيد ان الله قال
انه لا نهي عنه ولا ندب فيه يا رب باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب بعينه وكذا صله
الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم في اشهر الحرم ورجب
احدها والله اعلم انتهى **ومنها** اي من الاحاديث الموضوعة ما تحمل وانبانا ان لبيان حالها حاجة لا يقدر العامة بها
ما رواه الكذاب ابن طاهر سندا الباطل عن انس قال سمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتيكم من بشد نا فقال
بيدوي نعم يا رسول الله فاتى بقدح فيه لبن فشربه ثم قال لبن طيب لبها والذي نفسي بيده ما حلبت ولا شربت
ترقيبي وتيب في فتوا جد رسول الله فقال يا معاوية ما احسن لعيشكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس كيتكم من لم يرتبك عند السماع للكب
الى مكانه فقال معاوية ما احسن لعيشكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس كيتكم من لم يرتبك عند السماع للكب
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدا ء من حضر يا معاوية قطعة فذا حديث مفترى على النبي صلى
الله عليه وسلم من جملة كذا باته وضلالاته وخبثه ونجاسته وهو من اهل اباحة الذين لا يحرمون حلالا ولا فرجا واي الناس
فعرفة بالسنة يعلم بحديث موضوع لذكر ذب بعضو ع لذكاة الفاطم **ومنها** احاديث
فضائل سور القرآن التي وضعها الواحدي وغيره في تفسيره اي الكبير وامثاله التي اوردت في فضائل الفاتحة والآية
الكرسي وسورة يس والملائكة وغيرها صحيح وارد عندهم **ومنها** والبلية يعود السلام فجيئا بارتنا
بالسلام واد خلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا حي يا قيوم وانما الوارد عنه اللهم انت السلام ومنك السلام
انت السلام تباركت يا ذا الجلال **ومنها** ما ورد ان اسم جبريل عليه السلام عبد الله وان اسم ميكائيل عبد الله
وان اسم اسرافيل عبد الله وان اسم عزرائيل عبد الله وان اسم ملك الموت عبد الله وان اسم منكر ونكير عبد الله
وان اسم رومان عبد الله وان اسم رقيب عبد الله وان اسم عتيد عبد الله وان اسم ملك الجبال عبد الله
وان اسم ملك الرياح عبد الله وان اسم ملك الامطار عبد الله وان اسم ملك البحار عبد الله وان اسم ملك الانهار
عبد الله وان اسم ملك الاشجار عبد الله وان اسم ملك الثمار عبد الله وان اسم ملك الزروع عبد الله
وان اسم ملك الدواب عبد الله وان اسم ملك الطير عبد الله وان اسم ملك الوحوش عبد الله وان اسم ملك الحيتان
عبد الله وان اسم ملك الهوام عبد الله وان اسم ملك الرعد عبد الله وان اسم ملك البرق عبد الله
وان اسم ملك السحاب عبد الله وان اسم ملك المطر عبد الله وان اسم ملك الثلج عبد الله وان اسم ملك البرد
عبد الله وان اسم ملك الضباب عبد الله وان اسم ملك الظلمة عبد الله وان اسم ملك الضياء عبد الله
وان اسم ملك الليل عبد الله وان اسم ملك النهار عبد الله وان اسم ملك الشمس عبد الله وان اسم ملك القمر
عبد الله وان اسم ملك الكواكب عبد الله وان اسم ملك المجرة عبد الله وان اسم ملك الفلك عبد الله
وان اسم ملك الارض عبد الله وان اسم ملك السماء عبد الله وان اسم ملك الجنة عبد الله وان اسم ملك النار
عبد الله وان اسم ملك الموت عبد الله وان اسم ملك القبر عبد الله وان اسم ملك الصور عبد الله
وان اسم ملك الميزان عبد الله وان اسم ملك الصراط عبد الله وان اسم ملك الحساب عبد الله
وان اسم ملك الشفاعة عبد الله وان اسم ملك الرحمة عبد الله وان اسم ملك العذاب عبد الله
وان اسم ملك الخلق عبد الله وان اسم ملك الرزق عبد الله وان اسم ملك الموت عبد الله
وان اسم ملك الحياة عبد الله وان اسم ملك الموت عبد الله وان اسم ملك البعث عبد الله
وان اسم ملك النشور عبد الله وان اسم ملك الحشر عبد الله وان اسم ملك الجزاء عبد الله
وان اسم ملك الثواب عبد الله وان اسم ملك العقاب عبد الله وان اسم ملك الجنة عبد الله
وان اسم ملك النار عبد الله وان اسم ملك الموت عبد الله وان اسم ملك القبر عبد الله
وان اسم ملك الصور عبد الله وان اسم ملك الميزان عبد الله وان اسم ملك الصراط عبد الله
وان اسم ملك الحساب عبد الله وان اسم ملك الشفاعة عبد الله وان اسم ملك الرحمة عبد الله
وان اسم ملك العذاب عبد الله وان اسم ملك الخلق عبد الله وان اسم ملك الرزق عبد الله
وان اسم ملك الموت عبد الله وان اسم ملك الحياة عبد الله وان اسم ملك الموت عبد الله
وان اسم ملك البعث عبد الله وان اسم ملك النشور عبد الله وان اسم ملك الحشر عبد الله
وان اسم ملك الجزاء عبد الله وان اسم ملك الثواب عبد الله وان اسم ملك العقاب عبد الله
وان اسم ملك الجنة عبد الله وان اسم ملك النار عبد الله وان اسم ملك الموت عبد الله

محي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم منسوبون الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا لزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم مضت طبقة الحديث يكسف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع ربما وضع كلاما من عند نفسه فروى مسندا وربما اخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله ﷺ وربما غلط انسان فوقع في شبهة الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان يخرج يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الى آخره فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه وروينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت حسبة وهكذا اصل الحديث الطويل الذي يروى عن ابي ابن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وضعه وان الوضع لبعض علمائهم ولقد اخطأ الواحدي المفسر وغيره من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم مما اودعوه فيها انه لما بالغ في قراءته الى قوله تعالى ومنات الثالثة الاخرى ألقى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن

لترتجى قال الامام في تفسيره روى محمد بن اسحاق بن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن البيهقي ايضا روى الشيخ محي الدين عن القاضي عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا وذكر ابو منصور الماتريدي انها من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بها ارقاء الدين لثرثارون في صحة الدين القويم وقبل انها من تفريعات ابن الزبعرى وروى مسلم في صحيحه باسناده عن الاعمش عن ابي اسحاق قال احد نوائل الاشياء يعد على رضي الله عنه قال رجل من اصحابه رضي الله عنه قاتلهم الله اي علم افسدوا قال الشيخ محي الدين رحمه الله اشار بذلك الى ما ادخله الشيعة في علم علي وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا اليه من الروايات المختلفة والاقاويل المتخالفة وخلطوها فلم يتميز صحيحه عن فاسده قال ابن الاثير في الجامع ومن الواضعين جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك منهم غياث بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فاعطاه بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ﷺ ما قاله رسول الله جناح ولكنه هذا اراد ان يتقرب الينا ومنهم قوم من السوداء والمكدين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله ﷺ احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فجاء بيده ما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال احدثنا عبد الرزاق قال

ومنها طاعة النساء ندامة ومنها البلاء موكل بالقول ومنها النظرة الى الخضرة تزيد في البصر
والنظر الى المرأة الحسناء تزيد في البصر ومنها الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ومنها
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من ماء في هذه الحديث
ومنها ان يسبه الله من حيث فاهم يزيد في فقه خفاف من فاد الحمى ربعون خطوة لفقه ما تقدم من ذنبه عام قد يشفى عليلا
ان رضا علما يهتون الشافعي ومنها ان يزيون السماة بالود عانية ومنها الوصايا المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى بها علما كذبا موضوع سوى حديث واحد وهو انشانه من عمرة يزيون عن الله انه النبي بعدي ومنها
الذي نسبها فانها موضوعة وضعفها الكذاب ابن الهندي فلعنة ربنا اعداد رمل على من وضع الموضوعات موضوعات

20 19

عن الناس البقية الايمان كله الموت كفارة لكل مسلم المرء كثير باخيه الناس كاسنان المشط
الغنى اليأس مما في ايدي الناس حبك الشيء يعمي ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل
بالقول فيه البنات من الكرامات السلام تحية لملتنا وامان لذ تنا الى النظر الى الخضرة تزيد
في البصر والنظر الى المرأة الحسناء تزيد في البصر الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم
زيادة الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ويصح البصر من كنز البر ويروى
من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة الفاقة ينظر المقت والمستمع اليه ينظر
الرحمة والناجر ينظر الرزق والمنكر ينظر اللعنة ومن اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات
ومن اشفق من النار نهى عن الشهوات ومن ترقب الموت زهد في اللذات ومن ذل لله
في الدنيا هانت عليه المصائب ومن ايقن بالخلف جاد بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه ومن
كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل
اجره من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة من نزل على قوم فلا
يصومن تطوعا الا باذنهم من النهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا رحم الله امرأ
اصلح من لسانه اني الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يعلم كان الحق فيها على غيرنا
وجب وكاة الموت فيها على غيرنا كتب وكان الذين تشبهوا من الاموات سفرهما قليل الينا
ماندون نبوتهم اجداثهم وناكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة

واما كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق من ماله الكسب من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله واسدد الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدها الى البدعة ويل غبا ترد حبا اخبر تقله اسمح يسمح لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله اعتموا تزدادوا علما اعروا النساء يلزمن الحجاب اطلبوا باذ الحلاء والكرام اطلبوا الفضل عند الرحماء من أمتي تعيشوا في اكنافهم استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان لها بخافوا عن ذنبك لسخي فان الله اخذ بيدك كلما عثرت اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا ثلثة غنى قوم افتقر وعزيز ذل وعالما يلعب به الجهال تفشوا تزدادوا ولا يكون من حشو فان قراء آخر العشاء في الجماعة احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وعش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لا يتم الا يتم الدين ولا وجع الا وجع العين لا يصلح الصنيعة الا عند ذي حسب ودين كما لا يصلح الرياضة الا في النجيب لا مندمة الا عسى ان مرتع لا خير في صحبة من لا يرى لله من الحق مثل الذي يرى لنفسه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تحملوني كفدح الراكبة ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ان لكل شيء معدنا ومعدن التقوى قلوب العارفين ان الله يحب السماحة ولو على ثمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع حبذا المتخللون من أمتي

لولا ان

لولا ان السؤال لكذبون ما قدس من ردكم يا دنيا اخدمي من خدمتي وانصبي يا دنيا من جدكم والشيب البهجة

ووقع في كتاب النجم المذيل على الشهاب للفليشي من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله ولم يحاسبه من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عبر اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ان الاذان سهل سمح فاذا كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن للصلاة لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من ملاحم الجنة بدر واحد والخندق وحنين الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ردد انفاقا حراما بعدك عند الله كبعير مجة مبرورة القرآن كلام الله غير مخلوق يحشر اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير وصنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة يوم الاربعاء يوم نحس مستمر تمذا آخر ما جاء في الكتابين المذكورين ومما يجري في كلام الناس وكتبهم معزوا الى النبي اذا رويتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه وقال الخطابي في كتاب معالم السنن هذا حديث وضعته الزنادقة ويدفعه قولهم اني قد اثبت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه ومنه قوله عليكم بدين العجائز وكنت نبيا وادم بين الماء والطين عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق المستحق يحرم العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان العنب دود ومن يسر في بحر وجه صفر يشربه بالجنة لا تسافروا والقمر في العقرب سراج امتي ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم تمذا كلام عمار بن ياسر من الموضوع خير خلالكم خل خيركم عالم قريش يملأ الارض علما يفتون به الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه

والحديث الذي يروى عن ابي بن كعب وهو منه برئ في فضائل القرآن سورة سورة وقلّ تفسير خلا منها
الا من عصمه الله تعالى ومنه قولهم في حقّ علي رضي الله عنه اذا يحلّ لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
وفي حقّ ابي بكر رضي الله عنه ما صبّ الله في صدري شيئا الا صببته في صدر ابي بكر قال الشيخ وقد جمعت كتيبا
في الحديث وجميع ما احتوت عليه موضوع منها الاربعون المسماة بالرد على الرافضة ومنها الوصايا المنسوبة
الى النبي ﷺ اوصى بها علي رضي الله عنه كلها موضوع ما خلا الحديث الاول وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى
غير انه لا نبي بعدي قال الشيخ تقي الدين ابن التيمية ما يروى انه اول ما خلق الله العقل فقال
له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ وبك اعطي ولك
الثواب وعليك العقاب ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي
وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم فذلك اثنى عشر نوعا يختص بالصحيح

الباب الثاني في معرفة اوصاف الرواة ومن يقبل روايته ومن لا يقبل

وهي من اجلّ انواع علوم الحديث واسماها وهي التي عُنِيَ بها الصحيح والضعيف وفيها تصانيف
كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والدارقطني وما افرد في الثقات ككتاب
الثقات لابن حبان ومنها ما اشتمل كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وجوّز الجرح
والتعديل حيانة للشريعة ويجب على المتكلم الثبت فيه فقد اخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح
وفيه فصول **الاول** اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه والاصول على انه يشترط فيمن
يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب

الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
ان حدث منه عارفا بما يحيل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقه
وعربيته ولا البصر ولا العدد **الثاني** يعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة
فمن اشتهرت عدالته من اهل النقل او غيرهم من العلماء وسائر الثناء عليه بها كفى كمالك والسفيانين
والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم ويقبل تعديل العبد والمرأة اذا كانا عارفين به كما يقبل
خبرهما قاله الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر بروايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وافقهم غالبا وكان مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا واه وجدناه كثير المخالفة لهم
عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه **الثالث** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب
لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري ومسلم في صحيحه بعكرمة مولى
ابن عباس واسمعيل ابن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن سعيد وغيره
وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسرا السبب
فان قيل انما يقدم الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقلّ ما يقع خلو
فيها ببيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشيء ونحوه او لهذا حديث
ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فما شرط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في
الغالب قلنا الجواب ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في توقفنا قبول حديث

من قالوا فيه ذلك لانه ذلك اوقع عندنا فهم بريبة ثم من ازاحت عنه تلك الريبة
بحثنا عن حاله بحثا او جيا الثقة بعد الثقة فقبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحب الصحيح
وغيره مما تقدم فيهم الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على
الصحيح لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله واما جمعه في بعض
جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح
يخبر عن باطن خفي على المعدل الخامس اذا قال حدثني الثقة او قصد به التعديل لا يجزي
اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما
هو جارح عنده بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب واما قصده بمجرد الاخبار من غير تعديل
وسماه لم يجعل رواته عنه تعديلا لانه يجوز ان يروي عن غير عدل نعم اذا قال العالم كل من رويت
عنه فهو ثقة ثم روى عن انسان فانه يكون تزكية منه لمن اتفاقا وليس
عمل العالم او فتياه على وفق حديث حاكما بصحته ولا مخالفته له جرحا في راويه قال القاضي العالم
الذي من شانه اشتراط العدالة في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا متابع يكون تعديلا
له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط وذلك ان يعمل بالحديث الضعيف مخافة ان يكون صحيحا في نفس
الامر يجب العمل به السادس الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل اما الفاظ التعديل
فعلى مراتب الاولى ان يقال هو ثقة او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط
فهو ممن يحتج بحديثه الثانية صدوق او محله الصدق او لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه

وينظر فيه

وينظر فيه لانه دون الطبقات لا يشعر بالضبط فينظر ليعرف ضبطه وقد تقدم
بيان الاعتبار وعن ابن مهدي قال حدثنا ابو خليفة فقيل له كان ثقة قال كان صدوقا
وكان مأمونا وكان خيرا وهو ثقة مثل ثبت الثالثة اذا قيل هو شيخ فهو يكتب
حديثه وينظر فيه قليلا وقريب منه روى عنه الناس الرابعة صالح الحديث فانه يكتب
حديثه للاعتبار قليلا ومثله هو وسط وسمع ابن مهدي في حق رجل ضعيف الحديث هو
رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث والفاظ الجرح انضاحك مرات او ليها
هو ليس بالحديث فهذا يكتب حديثه وينظر اعتبارا قال الترمذي اذا قلت ليته فلا يكون
ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط العدالة وقيل ومثله مقارب الحديث او مضطرب
الحديث اولا يحتج به او مجهول الثانية هو ليس بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب
حديثه الا انه دونه في القوة قيل ومثله ليس بذاك او ليس بذاك القوي الثالثة
ضعيف الحديث هو دون الثاني لا تطرح بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث او هو
ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه السابع لا يقبل رواية
من عرف بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن ينام حالة السماع او يشتغل
عنه او يحدث لامور اصل مصحح او من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب
وحفظ او بكثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل مصحح او من كثر شذوذه
والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط

في حديثه فبين له غلطه فإن رجع وأمر على غلطه فقط رد روايته قال ابن الصلاح
هذا الذي قاله لعله إذا ضم منه ذلك على وجه العناد فإن لم يكن عنادا بأن يكون
على وجه التغير في البحث ففيه نظر ولا يكون بادي نقاش لا يحتمل معه فهم الكلام
وكان بعضهم إذا كتب فلان وهو يتعس وفلان وهو يكبت التاسع من غلط
لحرف أو ذهب بصره أو لغير ذلك فيقبل ما روى عنه قبل الاختلاط وبعده
وما شك فيه أيضا منهم عطاء ابن السائب اختلطوا برواية الكبار عنه كالثوري
وشعبة قال القطان الاحد بين سماعهما منه بآخرة عن زاذان ومنهم ربيعة
الرازي كتخ مالك في آخر عمره ومنهم سفيان بن عيينة قبل موته بسنتين
التاسع في رواية المجهول الحال وهو اقسام ثلثة أحدها مجهول العدالة
ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير وثانيها مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو
المشهور والمختار بقوله وقطع به سليم الرازي وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة
فيه نظر تعادم عندهم وتعذرت معرفتهم لان امر الاخبار مبني على حسن الظن
بالراوي كالمسلم ونشر الاحاديث مطلوب كل واحد ومعرفة الباطن متعذرة
بخلاف الشهادة فانها يكفي عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيه
العدالة في الظاهر والباطن والثالث مجهول العين وهو كل من لم يعرفه
العلماء ولم تعرف هدايته الا من جهة راو واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح

ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود في ايام المهدي

من يقبل

عن المجهالة بشهرتهم وصفات أخرى

من يقبل رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول العين وقال ابن عبد البر من لم يرو
عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد
وعمرو بن مصعب كرب في النجدة قال الخطيب ولعل ما يرفع الجهالة ان يروي عنه اثنان من المشهورين
بالعلم قال ابن الصلاح ردا على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس الاسلمي ولم يرو
عنه غير قيس ابن ابي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة وذلك قصور
منهما في الخروج عن حد الجهالة برواية واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل
واحد قال الشيخ محي الدين مجيبا عنه الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقل ذلك عن اجتهاد بل
نقله عن اهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره مجيب لانه شرط في المجهول ان لا يعرفه العلماء
وهذا معروف عند اهل العلم بل مشهور ان فرد اس من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل
الصفة والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهالة باعيانهم لو ثبت انتفاء هذا الجواب مسلم
في حق الصحابة ولبعد شعري كيف يدفع قوله فالخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل
واحد وقد تقرر ان العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في الرواية والشهادة على المذهب الصحيح
وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة فيقبل من عرفت عينه وعدالته وان جهل اسمه ونسبه
العاشر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه ثلثة اقوال قيل لا يقبل روايته مطلقا كالفاسق
فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغيره وقيل ان لم يستحل
الكذب لنصرة مذهبه قبلت وان استحله كالخطابية من الرافضة لم يقبل ويعزى هذا الى الشافعي

اي ينسب

وقيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وقال بعض اصحاب الشافعي اختلفت
اصحابنا في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية وقال ابو حاتم ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك والمذهب الاول وضعف جدا
في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة **الحادي عشر**
الثالث من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته الا الثالث من الكذب في حديث رسول الله
فلا يقبل روايته ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي
الفقيه الشافعي واطلق الصيرفي فقال كل من اسقطنا خبره من امر الشهادة بكذب وجدناه عليه
لم نقدر لقبوله بتوبة يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما اكثر فيه
الرواية والشهادة قال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
الثاني عشر اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورد جمع المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه بان
قال ما رويته او كذب علي او نحوه وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك في باقي رواياته فان قال
لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث ايضا على المختار ومن روى حديثا ثم نسيه
لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يجب
اسقاطه وبنوا عليه رد هذا حديث اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث
ابي هريرة في القضاء بالشاهد واليمين والصحيح قبول المجهول لان المروي عنه بصدد النسيان
والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها

فحدثوا بها عنه سمعنا منهم فيقول احدهم حدثني فلان عني انه حدثه وجمع الخطيب
ذلك في كتاب المعروف وله ذكر الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الاحياء **الثالث عشر**
اختلفوا في من اخذ على التحديث اجرا فقال قوم لا يقبل روايته وبه قول احمد بن حنبل
ونحكى به الرافعي ولي حاتم الرازي لانه ذلك يحرم المروة غرفا او يتطرق اليه تهمة ورخص
في ذلك ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون قياسا على اجرة تعليم القرآن
وكان ابو الحسن القابسي يأخذ الاجرة على الحديث لانه الشيخ ابا الحسن الشيرازي افتى بجوازها
لكون اصحاب الحديث كانوا يمتهنون الكسب لعياله **الرابع عشر** اعرض الناس في هذا الاعصار
عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مسلما ومن ضبطه
بوجود سماعه مثبتا بخطه المتيقن به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وافتى البيهقي لذلك
باب الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتب ائمة الحديث فلا بد بيان شيء من ذلك فيها
ذلك في بعض اقوال البخاري جمع في كتابه الاحاديث الصحيحة ولم يستوعبها فقد روى مسلم
ما خرج عنه وزاد عليه ثم بعده ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ذكروا في الصحيح
والضعيف ما ذب عنهما وذلك ان ائمة الحديث يحفظون ان بعض شيوخ من الاحيان ما عن
جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد بالسماع بقاء سلسلة الاسناد المخصوص
بهذه الامة حرسها الله **الباب الثالث** في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه
وروايته وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في اهلية التحمل يصح التحمل قبل

الاسلام وقبل البلوغ ومنع الثاني قوم واخطؤا لايفاق الناس على قبول رواية الحسن
والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان
واختلفوا في السن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي عياض حد ائمة الصنعة
في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع
الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتأخرين لا يكتبون لابن خمس
ولمن دونه حضروا واحضر وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب
ورد الجواب صحت سماعه وان كان لدون خمس ونقل ذلك عن احمد بن حنبل وموسى الحمال
وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمسين وقد نقل ان صبيا ابن اربع سنين
حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاء يبكي وحاصله ان القاضي
اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود اشكالا
على القول الصحيح لانه يدل على اثبات سماع من هو مثله في السن والذكاء ولا يدل
على نفي سماع من كان دونه في العقل وله ذكاء وفطنة قال ابو عبد الله الزبيري ينبغي
كتابة الحديث بعد عشر بن سنة لانها مجتمع العقل وقال موسى بن هرون اهل البصرة
يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والصواب في هذا
الازمان ان يستكشف سماع الحديث بكل سماع الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه
لان الملحوظ الآن ايقاد سلسلة الاسناد فحسب وان يشتغل بكتابة الحديث وتقييده

من حين

ولا يخص

من حين تأهله لذلك ولا يخص التأهل في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص

فرع يجوز رواية الاكابر عن الاصاغر فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل
لانه الاغلب وهو على اقسام الاول ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم
طبقة كالزهري عن مالك وكالزهري عن الخطيب والثاني ان يكون اكبر قدرا من المروي
عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه بخلاف ذلك كمالك عن عبد الله بن دينار والثالث
ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب
ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار

الفصل الثاني

في طرق تحمل الحديث وهي سبعة الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان
املاء ام تحديثا وسواء كان من حفظه او من كتابه ولهذا ارفع الطرق عند الجماهير
قال الخطيب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول
سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل
العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتأول
انه حدث اهل الحديث المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا ثم
بدا له فاخبرنا وهو كثير في استعمال الحفاظ حتى جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون
يستعملون فيما سمعوه من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق
يقول اخبرنا فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا

وقال ابن الصلاح هذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم بدلوا اخبرنا انبانا ونبانا وبعد قليل في الاستعمال
قال القاضي ابن الجماعة لا سيما بعد غلبت في الاجازة قال ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له قال القاضي
ابن جماعة وقد يرد هذا بانا سمعت صريحا في سماعه بخلافا اخبرنا للاستعمال في الاجازة عند
بعضهم اقول يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما عليه اصطلاح
اهل الحديث بل بحسب اللغة والعرف الباري الى قوله كان ابو القسم مع ثقته وصلاحه عسرا
في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث
به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده بالرواية غيره واما قال لنا فلان
او ذكر لنا فلان فمن قبيل حدثنا لكنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين
اشبه وابين من حدثنا واوضح العبارات قال فلان ولم يقل لي اولنا ومع ذلك فهو محمول
على السماع اذا اتفق لقاؤه لا سيما ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص الخطيب
حمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف انه
ليس بشرط والله اعلم الطريق الثاني القراءة على الشيخ ويسميها اكثر قدماء المحدثين عرضا لان
القارئ يعرضه على الشيخ سواء قرأ هو ام غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب ام حفظ وسواء

كان

كان الشيخ يحفظه ام لا اذا كان يمسك اصله هو او ثقة غيره وهي رواية صحيحة باتفاق
خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة
او فوقه او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ وبه روى عن مالك
واصحابه واشهاب من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل
الوجه فيه ان الشيخ حجة خليفة رسول الله ﷺ وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه صلوات
الله وسلامه عليه فروع الاول العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب
احوطها ان يقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به وبلوه قول
حدثنا او اخبرنا مقيدا بقيد قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا في جواز استعمال حدثنا واخبرنا
مطلقا فمنع ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزه الزهري ومالك وكثير
ابن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري والمذهب الثالث انه يجوز اطلاقا اخبرنا ولا يجوز اطلاقا
حدثنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشائع الغالب الآن
الثاني حدثنا فيه اشعارا بالنطق والمشافهة بخلافا اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان ابا حاتم
قرأ على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربري قراءة عليه صحيح البخاري وكان يقول له
في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من
الفربري قراءة عليه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم

الضربي الثاني يستحب ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما
سمعه مع غيره حدثنا وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرني وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وأدى
نحوه عن ابن وهب واختاره الحاكم وحكاه عن اكثر مشائخه وائمة عصره فان شك
فالمختار انه يقول حدثني او اخبرني وتقل عن بعضهم ما يقتضي جواز حدثنا او اخبرنا
مطلقا فان قال لما سمع وحده حدثنا واخبرنا ولما سمع في جماعة حدثني واخبرني جاز الثالث
اذا قرأت على الشيخ وقلت اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان وهو مصغ فاقرّ به ولم ينكره
ولا يمنع صح السماع وجازت الرواية به وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط بعض
الشافعية كسليم وابي الحق الشيرازي وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه وشرط
بعض الظاهرية اقراره به عند تمام السماع قال ابن الصباغ وله ان يعمل به لو ان
يرويه قال لو قرئ عليه وهو يسمع وليس له ان يقول حدثني واذا كان اصل الشيخ حالة
السماع في يده موثوقا به مراعى لما يقرأ انه لذلك كان كما سماه الشيخ سواء كان الشيخ
يحفظ ما يقرأ ام لا وهذا هو الصحيح وقيل ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع وهو مردود
لعمل المحدثين على خلافه فانه كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق بدينه ومعرفته فاولى
بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع الرابع
لا يجوز في الكتب الموثوقة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا
عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما فانه كان يرى ذلك فالابدال

عند

عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث بالمعنى هل يجب اداء الفاظه او يجوز نقل
معناه فمن جوّز اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابداله حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز
لم يجوز الابداله وعلى هذا التفصيل لو سمعه من لفظ الشيخ الخامس يستحب للشيخ ان
يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه وان كتب لاحدهم خطه كتب سمعه مني واجزت
له روايته عني كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب الاندلسي لا غناء في السماع عن الاجازة
لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيجيز له
ما فاته بالاجازة واذا عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المستملي فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون
المملي ان يروي ذلك عن المملي فيه جماعة من المتقدمين الى جواز ذلك ومنع ذلك المحققون
وهذا هو الصواب السادس يصح ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث
بلفظه او في حضوره ان قرئ عليه ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة هذا هو الصواب وقد كانوا
يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج النبي ﷺ من وراء حجاب ويروونه عنهن
اعتمادا على الصوت واحتجوا بقوله ﷺ ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا ترو عني او رجعت عن اخباري به او
نحو ذلك لم يسقط الى خطأ او شك او نحوه بل متى منعه من روايته عنه ولو وفق بالسماع قوما
فسمع غيرهم بغير علمه جاز له ان يروي عنه وعن النسائي ما يؤذن بالتحريم عنه ولو قال
الشيخ اخبركم ولا اخبر فلانا فلم يضره وجاز له روايته الطريق الثالث الاجازة قال ابن فارس
صاحب مجمل اللغة

هو احمد بن فارس

الاجازة مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه الحال من الماشية والحرث يقال منه اجزت فلانا
فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيته او ارضه وكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له
فعلى هذا يجوز ان يُعدى الفعل بغير حرف الجر ولا ذكر رواية نحو قول اجزت فلانا سمعوا
فاذا قال اجزت له سمعوا ان وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول اجزت له رواية سمعوا
فاذا قال اجزت له سمعوا ان فهو على حذف المضاف والاجازة انواع الاول اجازة معين
لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع ما تحملت عليه فهي حتى ونحو ذلك
فهذا على انواع الاجازة المجردة عن المناولة كتاب والصحيح عند الجمهور من العلماء والمحدثين
والفقهاء جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه وحكى الخلاف
في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لما منع جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول وهو
ادعى الرواية بها عن الشافعي وقطع به من اصحابه القاضيان حسين والماوردي ومن المحدثين
ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني واختار المجيز بانها اخبار عروية اجمالية فصح كما
لو اخبره تفصيلا واخباره لا ينقض الى النطق صريحا كالقراءة عليه وقال بعض اهل الظاهر
لو كالم يسر يجوز الرواية بها ولا يجب العمل به ولا يعدود عليهم الثاني اجازة معين في غير
معين كقوله الشيخ اجزت له مسموعاتي او مروياتي والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب
العمل الثالث اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني وحكى فيه
واطلقوا في هذه تجويزها الخطيب مطلقا فان تُبدت بوصف خاص فاولى بالجواز وجوزها

القاض

القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة الرابع اجازة المعدوم كقوله
اجزت لمن يولد لفلان وفيها خلاف فاجازها الخطيب وحكاه عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمر وكيع
المالكي لانها اذن وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لانها في حكم الاخبار
ولا يصح اخبار المعدوم وقولهم انها اذن قد سلمناه فلا يصح ايضا كما يصح الوكالة
للمعدوم اما لو عطفه على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك
ولعقبك ونسلك فقد جوزه ابن ابي داود وابو اولى بالجواز من المعدوم المجرد عند من
اجازه والاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة قطع به القاضي ابو الطيب قال الخطيب وعليه
عهدنا شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب وليسألوه عن اسمائهم وغيرهم ولانها اباحة
للرواية والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل الخامس اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت
للمجازلي او اجزت له ما اجيز لي والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام
وكاد ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة ورُبما والى بين اجازات ثلث وينبغي لمن يروي
بها ان يبادر كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروي ما لم يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة
شيخ شيخه اجزت لمن صح عندي من سماعي فرأى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان
يروي عن شيخ شيخه حتى يستبين انه ممن كان قد صح عند شيخ شيخه كونه من مسموعات شيخه
الذي ثبتت اجازته وعدالته وثقته حسنة والله اعلم فرعان الاول انما يستحسن

الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها نوع يحتاج
اليه اهل العلم ويشرطه بعضهم وحكي ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها
لا يجوز الا ممن في القناعة وفي معين لا يشكل سناده الثاني ينبغي للمجيز بالكتاب
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع نصه للاجازة صحت كما ان سكوته عند
القراءة عليه اجمال وان لم يتلفظ لكنها دونه الملفوظ بها الطريق الرابع المناولة
وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة كما تقدم ثم لها
صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت للاروايته بيده تمليكا او الى ان ينسخه
ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله
الطالب يقول هو حديثي او سماعي او روايتي فاروها عني وكني عن غير واحد من ائمة الحديث
هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ يسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض
المناولة وذا عرض القراءة وبهذا المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وطائفة
وقال الثوري وجماعة انها منحطة عن السماع وهو الصحيح وقاله الحاكم وعليه عهدنا
اشياخنا واليه تذهب ومنها ان يناول الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ ويوده
ما سبق فاذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بموافقته جاز روايته ولا يظهر في هذه
كثير مزية على الاجازة المجردة في صحتها وصرح بذلك جماعة من اهل الفقه والاصول والمنع

الحديث قديما وحديثا فيرون لها مزية مقبولة ومنها ان يأتيه الطالب بنسخة ويقول
هذه روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيب اليه من غير نظر وتحقق لروايته فهذا باطل
فانه وثق بخبر الطالب ومعرفته احتمد وصحت الاجازة كما يعتمد قراءته ولو قال لم
احدث عنك بما فيه ان كان روايتي هو برأتي من الغلط كان جائزا حسنا الثاني المجردة
عن الاجازة وله اربعة احوال كتابا وتقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه
لا يجوز له الرواية بها وبه قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين

فرع جوز الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو
لا شك مذهب من يجعل عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وعن ابي نعيم الاصفهاني
والمزني وغيرهما جوازه في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه
الجمهور وائمة النحو المنع من ذلك وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالاجازة كحدثنا
اجازة او مناولة او اذنا او اجازني او ناولني وشبه ذلك واصطلح قوم من المتأخرين
على اطلاق انبأنا في الاجازة واختاره قوم وماله اليه البيهقي وقال ابن حمدان كل قول
البخاري قاله لي فهو عرض ومناولة الطريق الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه
لغائب او حاضر بخطه او يأذن بكتبه له وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة بان يكتب
اليه اجزت لك ما كتبته اليك او اكتب به اليك ونحوه من العبارات وهذا في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة ومجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ قاله حدثنا فلان وقد

منع الرواية بها قوم واجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح المشهور وذلك
عندهم معقود في المسند الموصول وفيما الشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة
لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي في معرفة خط للكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف
الطريق السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه
مقتصرا عليه غير قائل اروه او نحوه فجوز الرواية به كثير من اهل الفقه والحديث والاصول
وائمة الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية فقال لو قال لم
الشيخ سمعت او اجزت لك ما سمعته عني جاز لك روايتها عنه كما تقدم في السماع والصحيح انه
انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية واختاره المحققون لانه قد
يكون الكتاب سماعه ولا يأذن في روايته لخلل يعرفه لكن يصح العمل به اذا صح سنده عنده
الطريق السابع الوجادة وهي مصدر وجد يجد وهو لغة غير مسموع من العرب ومثالها
ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه ولا الواجد ولا له منه اجازة
ولا نحو ما فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان
وبسوقه باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان وبذكر الباقين
هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال
بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال
فلان وذلك ليس قبيح ان اوهم سماعه وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا

وانكر هذا على فاعله **فرعان** الاول اذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس
بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لم يأخذ شيئا من
الاتصال بهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان
او وجدت عن فلان ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او في كتاب ظننت
انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد
ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا ينقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة
بان قابلها هو او ثقة باصول متعددة كما تقدم في النوع الاول فان لم يجد ذلك
ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
ونحوه وقد تسامح كثير الناس في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في
ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير
ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه
في الغالب لساقط والمحول عن جهته رجونا ان يكون له اطلاق اللفظ الجازم في هذا
والى هذا استرسل كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب لتاكد التساهل العمل اعتمادا على
الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي
وطائفة من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره لانه

لو وثق العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية **الفصل الثالث**
في كيفية رواية الحديث وفيه انواع الاول شدد قوم في الرواية فاشترطوا وشائل
آخرون فتوسطوا فقال بعض المشددين لا يحل الا فيما رواه من حفظه روى ذلك عن ابي حنيفة
ومالك والقيد لابن وقار بعضهم يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وقال بعض المسهلين
يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم بمرتبة وحيث وهذا كثير وتعاطاه
قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب
عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه تغيير
غالبا الثاني الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاشتبه في ضبطه بثقة وحفظ كتابه
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته
والبصير الامي كالضرير الثالث لو وجد في كتابه خلافا لحفظه فان حفظه فانه رجع
اليه وان حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه الا ان يشكل وحسن ان يذكر ذلك معا
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه فيه غيره قال حفظي كذا وقال فلان كذا
ولو وجد سماعه في كتاب ولم يذكر نص ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له
روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازه وهو الصحيح
بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب مصون يغلب على الظن

سلامته

سلامة من التغيير بحيث يسكن اليه نفسه والله اعلم **الرابع** قاله في شرح السنة ذهب
قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد بن سيرين ورجاء بن حيوة
ومالك بن انس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب وبه قال احمد ويحيى وذهب
جماعة الى الرخصة في نقله بالمعنى منهم الحسن والشعبي والنخعي قال ابن سيرين كنت اسمع
الحديث من عشرة اللفظ مختلفا والمعنى واحد وقال سفيان الثوري ان قلت انا احدثكم كما
سمعت فلا تصدقون فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس
وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها ولا خبيرا انما يحل بمعانيها لا يجوز
له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم
من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث
النبي ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز في الجميع اذا قطع
باداء المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنفة فلا يجوز بغير لفظه اصلا وان كان بمعناه
اقول قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه اسلم وافصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه
اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما يرى فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل
والتقديم والتاخير لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاستغراق وغيرهما وكذا الالفاظ التي تُرى مشتركة او مترادفة اذ
لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى الذي قُصد به ومن ثم قال صلوات الله عليه وسلامه

نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه رواه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود كذا في بدا الحديث لفظا ومعنى
شاهد صدق على ما نحن بصدده فاذا ان افهمت مقام كل لفظة ما يشاكلها واريد فيها
اخل المعنى وفسد فاذا لو وضعت موضع نضر الله رحم الله او غفر الله وما شاكلهما ابعدت
المرمى فان من يحفظ كم سمعه واداه من غير تغيير فانه جعل المعنى غضا طريا ومن غير وبدل فقد
جعله مبتذلا ذاويا وكذا الواتي اخرا من اتاب العبد فان المعنى لان العبودية هي الانكسار
والمعنى للامر الله ورسوله بلا امتناع واستنكاف من اداء ما الى من هو اعلم منه وخصت
المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لانه حقيقة القول هو المركب من الحروف المبينة الدال على وجوب
اداء اللفظ المسموع وازدراء وغائما حفظها مشعر بذم التفريط لانه الوعي ادامة الحفظ
وعدم النسيان وفي رواية اخرى فاداها كما سمعها او ربما اداها على ما رواها وبلفظها ونحو بها
دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجب داؤها الى من هو احق بها واهلها غير مقيدة
ولا منحصرة فيها وكذا تخصيص ذكي الفقه دون العلم للايذان بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه
علم بدقائق مستنبطة من الالفاظ والنصوص ولو قيل غير عالم لزم جهله وكذا الكم من ربت
واناطة كل بمعنى يخصها فان السامع احد رجلين اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغيره
لانه غير عارف بالالفاظ المتشاكلة فيخطئ فيه او يكون عارفا بها كلها غير بليغ في تعاريضه
احد المراد في موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة

لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ذو دربة بأساليب النظم كما قررناه في شرح البيان
في قسم الفصاحة والله اعلم قال ابن الصلاح وقد رويناه ان بعض اصحاب الحديث رئي في المنام
كانه قد مت من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله غيرتها
بر أيي ففعل بي هذا فرع اذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للحديثي ان يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد علمه بان الحديثين اتفقا لفظا ويحل له ان
يقول مثله نحوه اذا كان بمعناه قال ابو حاتم الخامس ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى اذا
اشتبه عليه اللفظ ان يتبعه بلفظه او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روى
ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب
اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكن يقولون ذلك الا خوفا من الزلل لمعرفتهم
بما في الرواية على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح واذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لفظة
نقرأها على وجه يسلم فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا للطالب في رواية صوابها عنه اذا بان السادس
اختلفوا في جواز اختصار الحديث الواحد وروايته بعضه فمنهم من منعه مطلقا بناء على
منع الرواية بالمعنى ومنهم من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد رواه تاما وغيره
على التمام ومنهم من جوزه مطلقا قال المجد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه
والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه

بحيث لا يخل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بشرط ما ذكره فيجوز هذا وان لم يجز الرواية
بالمعنى لان المروي والمتروك كخبرين منفصلين ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام
او لم يروه هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم فاما من روى حديثا على التمام فحاش ان رواه
ثانيا ناقصا انه يتهم بزيادة اولا او نسيان ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله اعلم
واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب قد فعله مالك
والبخاري ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة قال الشيخ محي الدين
وما اظنه يوافق عليه اقول اي لا يوافقه احد في هذه الكراهة لانه قد استقر في جميع
الاحتجاجات في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا او استشهادا سواء كان مستقلا
اولا كاستشهاد النحويين وغيرهم السابع للبرقي بقراءة لحان او مصحف وطريقة
السلامة الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف ملحونة او محرفة
قال ابن سيرين وغيره هذا كتابه سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التنبيه
عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التحريف في الكتاب واما في التسميع فالاولى ان
يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عندنا كذا او في طريقنا فلان كذا واولى ان يقرأ ما
في الاصل ثم يذكر الصواب فاحسن الاصلاح اصلاحه بما جاء في رواية اخرى او حديث
آخر واذا كان الاصلاح بزيادة شئ قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق
وان كان الاصلاح بزيادة تشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تاكد الحكم بان يذكر

ما في الاصل

ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول
في نسخة كذا ما لم يقل وان علم ان بعض الرواة اسقط وان من فوقه اتى به الحفاظ الساقط
في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله
يدني الي راسه فارجله اسقط الراوي عن عائشة ولا بد من ذكرها لما علمنا
ان الحامل كذلك رواه فاذا الحقنا الساقط قلنا عن عمرة يعني عن عائشة رواه على الخطأ فان
انها قالت هذا ان علم ان نسخة الحقنا اصلاحه في كتابه ورواته ايضا كما لو انه رآه في كتابه وغلب
من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره اذا عرف صحته على ظنه انه من كتابه
ووثق به وهكذا الحكم في استيفاء الحافظ ما شكفه من كتابه غيره او حفظه واذا
وجد كلمة من غريب العربية او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت عليه جاز
ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن احمد
واسحق **فائدة** عن الاصمعي يقول لا افوق ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
فيما روي عنه ولحنت فيه كذبت عليه الناس اذا كان الحديث عنه اثنين
او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في الاسناد
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ

الساقط اذا كان الحديث عنه اثنين او اكثر وبين رواياتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان فان كان اللفظ لاحدهما قال اخبرنا فلان والفلان او اللفظ لفلان فلان وفلان او نحو ذلك

ما في الاصل

لفلان او هذا لفظ فلان قال او قال اخبرنا فلان وما اشبه هذا من
من العبارات ولمسلم في صحيحه بطرق اخر كثيرة كقوله حدثنا ابو بكر
وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
وساق الحديث فاعادته ذكر احدهما اشكل بان اللفظ له واما اذا لم يخص بل خلط
اللفظين فقال اخبرنا فلان وفلان ونقارب في اللفظ قال اخبرنا فلان
فهو جائز على تجويز الرواية بالمعنى واما قول ابي داود في السنن حدثنا
مسدد وابو توبة المعنى قال احدثنا ابو الاحوص مع اشباه له في كتابه
فيحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد وهو اخو ابو توبة في الحفظ
ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فيكون اللفظ لهما جميعا بالحفظ واما اذا جمع بين رواة
اتفقوا في المعنى وليس هما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك فقد عيب بهذا
البخاري وغيره ولا باس به على تجويز الرواية بالمعنى والله اعلم التاسع جرت
العادة بخذ فاه ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولابد من التلفظ بر جال القراءة
واذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او فهم قرئ على فلان حدثنا
فلان فينبغي للقارئ في الاول ان يقول قبل له اخبرك وفي الثاني قرئ على فلان قال
حدثنا فلان واذا كرر كلمة قال كقوله في البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال
عامر الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما وسئل الشيخ

في فتاواه

في فتاواه عن نزيل القاري قال فقال هذا اخطأ من قاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع
به لانه حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم والله اعلم العاشر
قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تفهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال
رسول الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلافهما معنى وقال غيره الصواب
انه يجوز لاتحاد معناهما واحد وهو مذهب محمد وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي
ابن جماعة ولو قيل يجوز تفهيم النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول
معنى زائدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا اقول
وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن عازب انه حين دعا ورسوله الذي
ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي ارسلت لانه اراد
الجمع بين الوصفين النباوة والرسالة كذا عن ابن الاثير الحادي عشر
اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية ومنه ما اذا حدثه
من حفظه في المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة ومنع جماعة التحمل عنهم حالة
المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكر هما لاحتمال
انفراد احدهما بشيء فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز لان الظاهر اتفاقهما الثاني عشر
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه عن الآخر جاز كما فعله ورواه جملة عنهما
وبين انه بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز كما فعله الزهري في حديث الافك

من قول ابي داود في تبطلق
باب توبة فيكون للفظ
للمسدد فيه وانفقا في المعنى
ويحتمل ان يتعلق لهما
تفلان من جهة اللفظ لا المعنى
الرابع جرت العادة
بحذفه قال و نحوه
بين رجال الاسناد خطا
خطا وينبغي للقارئ
اللفظ بهما واذا كان
فيه قرئ على فلان
اخبرك فلان او قرئ
على فلان حدثنا فلان
فليقل القارئ في الاول
قبل له اخبرك فلان
وفي الثاني قال حدثنا
فلان واذا كرر
قال كقوله هنا صالح
قال قال الشعبي
فانهم يحذفون احدهما
خطا فليلفظ بهما القاري
ولو قرأ الكاتب في هذا
كله فقد اخطأ والظاهر
صحة السماع والله
اعلم مختصر الارشاد

قال ابو بكر الخطيب

لانه جميعهم ابو خيثمة

قال ابو بكر الخطيب

اخبرنا الحسن وفي قوله

اذا اراد اللفظ بعينه وقال

اذا اراد المعنى

في عدد طبقاتهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثني عشرة طبقة وافضلهم عند اهل السنة
الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن
لهم مزية اهل العقبتين الثالث وهم اسلاما من الرجال ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال الرابع اكثرهم حديثا
ابو هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وقال مسروق انتهى علم القوم
الى عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود واكثر فتيا ابن عباس ومنهم العبادلة
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم قال البيهقي
لانه تقدم موته وبقاء اولاد عاشوا حتى احتيج الى علمهم وكذا سائر من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين **الفصل الثاني** في معرفة التابعي وهو
كل مسلم صحب صحابيا او قبل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة
الاولى من ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن
المسيب فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح
سماعه من غير سعد واما قيس فسمع منهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا رجل وقيل
لم يسمع عبد الرحمن وبليهم الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من اولاد الصحابة ومن
التابعين المخضرمون واحد مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ

وقيل للتابعين المخضرمون بفتح الراء كانه خضرم من نظرائه الذين ادركوهم
ازهار خضرم الرجل خضرمة اذا لحمه وخالفه الاب في كلامه والمخضرمة الكثير العطية وكل
كثير خضرمة الكثير الخضرم والصواب المخضرم بالخاء المعجمة بحمله

فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة وقال كل حدثني طائفة من
حديثها قالوا قالت عائشة وساق الحديث الى اخره ثم ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو
في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين عن الاربعة حتى لو كان احدهما مجروحا لم يخرج الحديث
بشيء منه ما لم يبين انه من النقة ولا يجوز ان يسقط احد الرواة بايجاب ذكرهما جميعا
ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر **الباب الرابع في أسماء الرجال**
وطبقات العلماء وما يتصل بذلك هذا فن مهم عظيم الفائدة يعرف به
المرسل والمتصل وفيه فصول **الفصل الاول** في معرفة الصحابة واجود
ما صنف فيها الاستيعاب لابن عبد البر لولا انه ذكر فيه بعض التابعين الصحابة وما حكي عنهم
على طريق الاخبار لما بأس وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا وضبط واجاد فيه وفي
هذا النوع فروع الاول الصحابي عند المحدثين كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند بعض الاصوليين من طالت صحبته له على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن
المسيب هو من صحب سنة او غزوة او نحو ضعيفا لما يقتضي ان لا يكون جديرا واخرا به
صحابيا وعرف الصحبة بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني
الصحابة كلهم عدول سواء لا بأس الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه
من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع واخلق

ولم يروه وعدتهم مسلم عشرين طبقة وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم خولاني
والاحنف ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم ابن محمد
وعروة وخارجة ابن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار وانشدنا الشيخ فخر الدين المالكي التيمناني انا الكل من لا يعتد باغته
ففسحته ضبطي عن الدين خارجة فحذيم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سلمان خارجة
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعله ابو الزناد بدلهما ابا بكر
ابن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة
وابن الاسود فقال يرويهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقيس
وعنهم افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن حنيف
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة
الحسن وقال ابن ابي داود وستة التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وبلهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة
لم الصحابة فليتفطن لذلك **الفصل الثالث** في الاسماء والكنى
والالقاب وفيه انواع **الاول** في الاسماء وهو اقسام الاول معرفة من ذكر
باسماء مختلفة او نعوت متعددة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس
مثاله محمد بن السائب الكلبي هو ابو النضر الذي روى عنه حديث تميم الداري وعدي بن بداء

العويص من الشيء ما يصعب اخراجه

وهو حماد

وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي
عنه عطية الوقي تفسيره وبدليس بهم مرة انه ابو سعيد الخدري الثاني معرفة
الاسماء المفردة هو فتح حسن فمن الصحابي اجمل بالجيم جبيب بالجيم على التصغير
سكل بفتحتين والشين المعجمة سندر بفتح السين تسمون بالشين المعجمة
والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة صدي بضم الصاد المهملة مصغر
صنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة قال ابن الصلاح وما قاله فيه
صنابحي فقد اخطأ كلمة بفتحها وايضا بفتح الصاد المهملة نبيشة الخير بالنون
والشين المعجمة مصغرا تميم بالباء الموحدة لبي على وزن ابي ومن غير الصحابة
اوسط ويدوم بفتح المثناة من فوق وقبل من تحت وضم الدال جبلان بكسر الجيم
ابو الخليد بفتحها الرجبي بالجيم مصغر زيت بكسر الذال وتشديد الياء مصغر فرقان
بالقاف المكسورة مسلم عزوان بفتح العين المهملة واسكان الزاي فوق الكاف
بكسر الباء وتخفيفها الكاف وغلب على المسلم الفتح والتشديد ضريب وشمير مصغران
هذا ان يريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهم اجمعين بالذال المعجمة وفتح الهاء
كالبلدة وقيل بالدال المهملة واسكان الهاء كالقبيلة الثالث المؤتلف والمختلف
وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ يجب للمحدث معرفته والا فيكثر خطاؤه واكمل
ما صنف فيه الاكمال لابن ماكولا وفيه اعواز وما ضبط قسمان احدهما على العموم

كسلام كلّه مشدّد الآخر سدّ والد عبد الله و محمّد بن سلام شيخ البخاري و سلام بن
محمّد بن ناعض القدسي و سلام جدّ محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام المتكلّم الجبائي ابي علي
المعتزلي و سلام بن ابي الحقيق و عمارة ليس فيهم بكسر العين الّا ابي بن عمارة الصحابي
و منهم من ضمّه و ما عدا ابي جهور يهم بالضمّ و فيهم جماعة بالفتح و تشديد الميم و القسم الثاني
ما في الصحيحين او الموطّا الخصوص يسار كلّهم بالمثناة ثم المهملة الّا محمّد بن بشار فبالمعجمة
فبالموحدة و المعجمة و فيهم ابسار بن سلامة و ابن ابي سيّار بتقديم السين و غير ذلك

الرابع المتفق المفترق هو متفق خطّا و لفظا و للخطيب فيه كتاب نفيس و هو اقسام
الاوّل اتفقت اسماؤهم و اسماء اباتهم كالخليل بن احمد سمّته الثالث اتفقت اسماؤهم
و اسماء اباتهم و اجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان الثالث اتفقت الكنية و التسمية معا
كابي عمران الجوني **الخامس** المتشابهون في الاسم و النسبة لمتأخرين بالتقديم و التأخير
كبريد بن الاسود الصحابي الحبشي الخزاعي و بريد بن عبد الله بن ابي بردة التابعي المخضرم المشهور بالصلاح و هو الذي
استبقى به نفوته و الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل المشاكس عرفه المنسوبون
الى غير اباتهم هم اقسام الاوّل الى امّه كمعاذ و معوّذ و عوذ بنو عفراء ابي امّهم و ابوهم
الحارث بن رفاعة الانصاري و بلال بن جماعة و ابوه رياح الثاني الى جدّته كيعلى بن
منبه و ابوه امية الثالث الى جدّه كابي عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه هو عامر بن عبد الله
ابن الجرّاح و الرابع الى اجنبيّ بسبب كالمقدام بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانّه

كان في حجر الاسود بن يغوث فتبنّاه **السابع** النسب الّتي على خلاف ظاهرها ابو مسعود البدري
لم يشهد بدرا في قول الاكثرين بل نزلها و سليمان التيمي نزل فيهم و ليس منهم **الثامن**
المبهمات صنّف فيها عبد الغني الخطيب ثم غيرهما و هو اقسام الاوّل ابهم رجل
او امرأة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله صلّى الله عليه و سلّم الحجّ كلّ عام و هو الاقرع بن حابس
و حديث السائلة عن غسل المحيض فقال صلّى الله عليه و سلّم خذي فرصة ممسكة اسماء بنت يزيد بن السكن
الثاني الاب و البنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلّى الله عليه و سلّم عاصم و عبيد الله ابنا عمر
الثالث العمّ و العمّة كرافع بن خديج عن عمّه و هو ظهير بن رافع و زياد بن
علاقة عن عمّه و هو قطبة بن مالك و عمّة جابر الّتي يكنّ اباها يوم احد هي فاطمة
بنت عمرو و قيل هند **الرابع** الزوج و الزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة
و زوج بروع بفتح الباء و عند المحدثين بالكسر هلال بن مرّة **النوع الثاني**
في الكنى و هو اقسام الاوّل من سمّي بالكنية و لا اسم له غيرهما و هو ضربان الاوّل
من لم كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر و كنيته ابو عبد الرحمن
و الثاني من لا كنية له غير الكنية الّتي هي اسمه كابي بلال عن سفينة و ابي حصين بفتح
الحاء عن ابي حاتم الرازي **الثاني** من عرف بكنيته و لم يعرف له اسم لا كابي اناس
بالنون صحابيّ و ابي مويهبة مولى رسول الله صلّى الله عليه و سلّم **الثالث** من لقب بكنية و له كنيتان
او اكثر كابن جريج ابي الوليد ابي خالد و منصور الفراوي ابي بكر و ابي الفتح و ابي القاسم

وبريد بن عبد الله بن ابي بردة التابعي المخضرم المشهور بالصلاح و هو الذي استبقى به نفوته و الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل المشاكس عرفه المنسوبون الى غير اباتهم هم اقسام الاول الى امه كمعاذ و معوذ و عوذ بنو عفراء هي امهم و ابوهم الحارث بن رفاعة الانصاري و بلال بن جماعة و ابوه رياح الثاني الى جدته كيعلى بن منبه و ابوه امية الثالث الى جده كابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو عامر بن عبد الله ابن الجراح و الرابع الى اجنبي بسبب كالمقدام بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه

النوع الثالث

في الالقاب وهي كثيرة جدا لا يعرف فيها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر باسم في موضع ولقب في موضع آخر شخصين والقاب جماعة وما كره الملقب فلا يجوز مالا فيجوز سموه به الضال ضاله في طريق مكة فلقب ضالا وعبد الله ابن محمد بن ضعيف كان ضعيفا في جسمه غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة

غندر اسم رجل مجمل
ومولى الحليفا مجمل
وجعفي ابو قبيلة مجمل

الفصل الرابع

في انواع شتى

النوع الاول

في معرفة المولى اسم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لرجل ثم منهم من يقول مولى فلان ويراد به مولى عتاقة وابو القاسم ومنهم مولى لاسفل كالبخاري الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلفا كمالك بن انس الامام واخوته هم اصبحيون حميريون صليبة مولى لتيم قريش بالحلف

الامام ونفر اصبحيون وحميري على وزن دوري ابو قبيلة من اليمن كثيرة كانت واصبح ملك من ملوك اليمن مجمل

النوع الثاني

في معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلا من بلد الى بلد واراد الانتساب لهما فليبدأ بالاول فيقول في النافلة من مصر الى دمشق المصري ثم الترمذي ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قاله عبد الله بن المبارك وغيره من ائمة في بلدة اربعين كتابا نسب لهما النوع الثالث في التواريخ والوفيات

لموفة متى يعرف به اتصاله الى الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر

في التاريخ

التاريخ لغة الاعلام والتوريخ مثله مجمل

فروع

في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين

الاول

الصحيح في سن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين قاله الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير ذلك وسعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف

الثاني

صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن الكلبي عاش حسان واباؤه الثلثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغير هؤلاء من العرب مثله وقال ابن حسان سنة خمسين

الثالث

صحابيا لم يدرك النبوة سفيان النوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وخولة سنة تسع وسبعين مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله سنة ثلثين وقيل وتسعين وقيل احد وقيل اربع وقيل تسع

ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
مات بمصر آخر رجب سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد
في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة الرابع احد اصحاب الكتب
المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وشعبين ومائة
ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ابن خمس وخمسين ومسلم مات بنيسابور
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود السجستاني
مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين ومائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة
مضت من رجب سنة شع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلث عشرة
وثلثمائة ثم سبعة في الحفاظ في مصنفاتهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم
ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد قبل سنة
وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المصري في ذي القعدة
سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة شع واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصفهاني ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلثين واربعمائة باصفهان وولد
ابو محمد ابن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة
في سنة ثلث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور

في جمادى

في جمادى الاولى سنة اثنتين وشعبين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة

في آداب الشيخ والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يكتسب مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم وبناء في مساوي الاخلاق ومشائن الشيم وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا
فمن اراد التصدي كالسماع الحديث او الاسماع او لافادة شيء من علومه او الاستفادة فليقدم تصحيح
النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية والاغراض النفسانية وليتزين بالنية حب الديانة
ودعوبانها وطلب ماوي وغير ذلك مما يراد به وجه الله تعالى وفيها فصول

الفصل الاول

في آداب الشيخ يستحب للمتصدي لاسماع الحديث ان يكون عمره اربعين لانها انتهاء الكهولة
وفيه يجتمع العقل وبعث رسول الله ﷺ وهو ابن اربعين وقال الشيخ هذا محمول على من تصدى
للتحديث بنفسه من غير براعة في العلم والحق انه متى احتيج الى حاجة تدعو له التصدي للنشر
في اي سن كان كما كان فانه تصدى له ولم ينهه وعشرون سنة وقبض صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين سنة
والشافعي اخذ عنه العلم وهو في سنة الى مائة وعمر بن عبد العزيز ثم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشروا علوما
لا تحصى ولم يبلغوا ذلك ومتى خشي عليه السوم والخرف والتخليط امسك عن التحديث وبخلق
ذلك باخلاق الناس فقد حدث خلق بعد الثمانين لما ساعدهم التوفيق
وصحبتهم السلامة كانس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك وابن عيينة
والليث وابن الجعد وحدث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة وابي القاسم البغوي وغيرهما والشيخ

مصطفى

فاته برجى له نضحى بحيا ويحرض على بره وليبتغي جذبه اجره واذا اراد حضور مجلس الحديث
فليقتدي بالامام مالك رضي الله عنه فانه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتطيب في جلوسه بوقار وحدث وقاله احب ان اعظم حديث
رسول الله ﷺ وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم او يستعجل فان رفع احد صوته في مجلس
زجره ويستحب له ان يقبل على اهل مجلسه بكلامه ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه وليفتتح مجلسه بقراءة قارئ حسن الصوت فاذا فرغ استحب لمسمعي اهل المجلس
ثم الشيخ ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم
صل عليه وعلى اله وسائر النبيين والملائكة المقربين ونهاية ما ينبغي ان يسأله
السائلون ويستحب له الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما يوله فقد فعل ذلك غير واحد
من السلف ولا يكره ان يذكره بما يعرف به من لقب ونسبة وولاء او صنعة او صفة في بدنه
وحسن ان يجمع في املائه جزءا من شيوخه مقدما على ما على من كل شيخ حدثنا ويخبارا
على سنده وقصر متنه وينبه على ما فيه من علوم وفائدة ولا يحدث مالا يحتمله عقول الحاضرين
او يخاف عليهم الوهم في فهمه ويستحب ان يتخذ مستملا محصلا شيفطا يبلغ عنه اذا
كثر الجمع ويستملي مرتفعا على مكان كالكرسي ونحوه والقائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه
ثم يختم املاءه بشيء من الحكايات النوادر والانشادات في الزهد والادب ومكارم الاخلاق
ليختم املاءه بشيء من الحكايات النوادر والانشادات في الزهد والادب ومكارم الاخلاق
ما املاه قبل ان يتمثل الى اشتياق طلبة الطالب ينشق لرفع في اداء الطالب
له فاذا فرغ من املاء الحافظ التخريج المحافظ يشتغل عنه بشغل ابا بشغل
واذا فرغ المحدث من التخريج او

الفصل الثاني

وياخذ

وياخذ نفسه بالاداب السنية والاخلاق المرضية وتقدم الكلام في السنة الذي ينبغي فيه
بسماع الحديث وليفتتح مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ بسماع ارجح شيوخ بلده
اسنادا وعلما ودينا وكثرة فاذا فرغ من تمام بلده رحل في الطلب فان الرحلة من عادة
الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشدة في الطلب على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء
من شروطه وليعمل بما يمكنه العمل له مما يسمعه من الحديث في انواع العبادات والاداب فقد كان
زكاة الحديث كما قاله بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة الحديث اعملوا من كل مائتي حديث
بخمسة احاديث وبوجب حفظه وليعظم شيخه وكل من يسمع منه فان ذلك من اجلال العلم
وليتحر رضاه ولا يطلع بحيث يضجر فربما كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري قال اذا اطال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر شيخه في امور وكيفية ما يعتمده من الاشتغال
وما يشتغل فيه فاذا فاز بفائدة ارشد غيره من الطلبة اكرمهم اليها فان كتمان ذلك لوم يجازى
على فاعله عدم النفع فان بركة الحديث افادته وبشره ينموا ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي
في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في سن او نسب ومنزلة وليصبر على جفاء شيخ وليعرف
بالمهم ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ في مجرد التكثير وليكتب وليسمع ما ينفعه من كتاب
او جزء بكماله ولا ينقطع منه لغير ضرورة فان احتاج اليه نوله بنفسه فان عجز عنه استعان
بحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه
واسانيده ولغته ورجاله وعلله ويحفظ كل ذلك ويعتني بالقرآن مشكل حفظا وكتابة ويقدم في ذلك كله
ثم يقيد كتب الائمة كالبخاري ومسلم والصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وفقهم

ثم كتاب السنن الكبير البيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم المسانيد كمسند احمد بن حنبل وغيره
ثم من كتب العلل كتاب بن ابي حاتم ثم كتاب الدارقطني ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن خيثمة ومن
كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا ويعتني بكتب غريب
الحديث وشروحه كلما مر به مشكل بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويحفظ الحديث قليلا
قليلا ويشتغل بالتخريج والتصنيف اذا نال ملكة متنبها بشرحه وبيان مشكله واتقانه
فقل ما يتشهى في علم الحديث من لم يتفطن ولعلماء الحديث في تصنيفه طريقان اجودهما
على الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه الثانية على المسانيد فيجمع
في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة يرتب على الحروف
او على القبائل فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب بالسابقة فيقدم العشرة ثم
اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء يبدأ بامهات المؤمنين

الفصل الثالث في آداب الكاتب

اختلف السلف في كتابة الحديث كرهها
طائفة واباحها اخرى ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه ابن جريج
وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه وظهرت فوائده فالله ونفعه
وعلى كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس فيه ولا يشتغل
بتقييد الواضح وقبل تشكل الجميع لاجل المبتدئ وغير المتبحر ويكون اعتناؤه بضبط الملتبس
الكراسة تقتني لتحقيق ما يسمع ويبانه في الحاشية الثانية ضبط المشكل المبتدئ ويسجل
من اسماء الرجال الخط علامة السفر فان تخفيف الخط ولا يعلق ولا يدقق

فاحسنه ايها قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه اي وقت الكبر وضعف البصر
ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الا ان يبين مراده في اول الكتاب ليعرفه من
يقف عليه ويعتني بضبط مختلف الروايات وغيرها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان
في غيرها من زيادة اثبتها في الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف نبه عليه ويسمي روايته
ثبتا **فروع** الاول يجعل بين كل حديث كل دائرة ويستحب الخطيب ان
يكون غفلا اي بلا علامة فاذا قابله نقط وضبطها ولا يكتب الصاد في آخر سطر
والضاد اليه في اول الآخر واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه
ويحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا
يتأم تكرارها فان لم يكتب فالاصل ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما ويصلي بالكتابة على النبي
صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار
على الصلاة دون التسليم او العكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكناني كنت اكتب
الحديث واكتفي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي مالك لا تتم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما كتبت بعد ذلك الصلاة الا مع
التسليم ويكره الرمز بالصلاة والترضي في الكتابة بل يكتب ذلك بكماله وعليه مقابلة
كتابه باصل شيخه وان كانا اجازة ويكفي مقابلة ثقة ولو بفرع قوبل باصل الشيخ فان لم
يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل فقد يجوز الرواية

منه السناك ابو اللحق والخطيب وغيرهما واذا اخرج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء
فليخط من موضع سقوطه في السطر خطًا صاعدًا قليلًا معطوفًا بين السطرين بحفة
يسيرة الى جهة اللحق ثم يكتب اللحق قبالة القطعة في الحاشية وجهة اليمين ان اسقط
اولى الا ان يسقط في آخر السطر وليكتبه صاعدًا الى اعلى الورقة ثم ان زاد اللحق على سطر
ابتدأ سطورًا من جهة طرف الورقة ان كان في يمين الورقة بحيث ينتهي سطوره الى يسار
الكتاب وان كان في الشمال ابتدأ الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق
صح ولا بأس بكتابة الفائدة المهمة على هوامش كتاب يملكه لا بين الاسطر

الثاني

التصحيح والتمريض والتضبيب من شأن المتقنين فالتصحيح كتابة صح مما عرضه
السك او الخلاف ليدل على صحته رواية ومعنى والتضبيب وقد يسمى التمريض ان يمد
خطًا اول كرأس الصاد على ثابت نقلًا فاسدٍ لفظًا او معنى او على ضعيف او ناقص ومن الناقص
موضع الارسال او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم على القاف المجردة في علامة التصحيح
فان سبهت الضبة واذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في الحاشية
صوابه كذا او تحققته واذا وقع فيه ما ليس منه نُقّي بالضرب والمحو واذا ضرب بخط فوق
خطًا بينًا مخلطًا به وبنحو ممكن القراءة فان كان الضرب على مكرر فمقبل على الثاني وقيل يبقى
احسنهما وابينهما صورة وفصل القاضي عياض فقال ان كان المكرر في اول السطر ضرب على
الثاني وان كان في آخره ضرب على اقربهما صيانة لاوائل السطور واواخرها فان كان احدهما في اول سطر
والآخر في آخره ضرب ايضًا على آخره لان الاول اكثر ملازمة والسطر اولى

الثالث

بالاقتصار على الرمز

في حدثنا

في حدثنا واخبرنا وسائر بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا نثا او نا او ده نا ومن اخبرنا انا او ونا
واذا كان للحديث اسناد او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد حاء مفردة مهملة قال ابن الصلاح
ولم يا تنا عن احد مما يقيد بيانًا لامرها غير اني وجدت بخط جماعة من الحفاظ في مكانها بدلًا عنها
صح صريحة وبهذا يشعر بكونها رمزًا الى ما صح وحسن اثباته لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادًا واحدًا وعن بعض الاصفهانيين
انها من الحول من اسناد الى اسناد وقيل هي من حائل اي يحول بين الاسناد بن وليست من الحديث
فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتاخرين هي اشارة الى قولنا الحديث
وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث قال بعض البغداديين
من العلماء من يقول اذا انتهى اليه في القراءة الحديث مقصورة وعمدتهم هو المختار الاحوط الاعدل
قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على اللفظ ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه ويتأرخ
السماع وانه احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب كذا فعله الشيوخ ولا بأس بكتبه
آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به معروف الخط
عند ذلك في انه لا يكتب المستمع خطه بالتصحيح ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقًا به
ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحري في ذلك
وبيان السامع والمستمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه تجنب النسا ملة فيمن يثبت اسمه
والحذر من اسقاط بعض

حسنط الجليس عن ظهر الفرس
او الغطاء اذا كشفته بجمل

او ينقله نسخة او نقل سماعه واذا اعاره اياه فلا يبطئ به وان منعه الكتاب فان كان سماعه
قد اثبت في كتابه بخطه لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لانه خطه بدار رضاه روى الخطيب
عن قاضي نحوكم اليه في ذلك قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابه بخطك يلزمك ان تعيره
وان كان بغير خطك فانت اعلم هكذا قاله الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي واسمعيل
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي رحمهم الله ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتابه حتى يصححه
تصحيحا مرضيا كيلا يقع لصحته الا ان يبين كونه النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه
اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلوغ في المجلس الاول والثاني الى آخر ما يختم
المحاضرة بختام خاتمة الانبياء وسيد المرسلين بقوله ليبلغ العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه محي السنة في المصابيح
مثنى في الحديث كما في التنزيل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير جرد من المخلف الصالح الفحول
الثقات وهم هم تفخيما وتعظيما لشأنهم وينفوه لاستثناف كانه قيل من خص هؤلاء
بهذه المنقبة العلية فاجيب لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين
والاسانيد من انتحال القلب ونوك الكاذبين والشابه من تأويل الزائغين بنقل النصوص
المحكمة برد المتشابه اليها وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم تم المختصر في الحديث بحمد الله وحسن توفيقه يا الله يا ذكيره